تنوير الأرجاء

بنقد «ظاهرة الإرجاء»

للدكتور سفر الحوالي

كتبه

أبو حازم محمد بن حسني المصري السلفي

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره للأغراض التجارية
إلا بإذن خاص من المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

متفق عليه[1].

قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**»[2].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ[3].

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذا نقد مختصر لكتاب «**ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي**»، للدكتور سفر ابن عبد الرحمن الحوالي، وبعض مباحثه قد فصَّلتها مطوَّلةً في كتب أخرى، وقد أشرت إلى ذلك في مواضعه من هذا الكتاب.

وأسأل الله القبول، والنفع.

فصل

سفر الحوالي وسيد قطب

*** قال الدكتور سفر -أصلحه الله-:**

«بل إنَّ هؤلاء القليل عندما يَدْعون إلى تصحيح الإيمان وتَجْلية معانيه، ويبينون للأمة الكفر وضُروبه وخطره، نجدها تقف في وجوههم، متهمة إياهم بتكفير المسلمين، كما حصل لشيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب، والشهيد سيد قطب - رحمهم الله - وأمثالهم، ويُعرضون عن تصريح هؤلاء العلماء بأنهم لا يقصدون تكفير الأعيان، بل تصحيح حقائق الدين في القلوب والأذهان» اهـ[1].

قال مؤلفه -عفا الله عنه-: فيه أمور:

*** الأول**: مسألة الجزم للمعين من المسلمين بالشهادة فيها تفصيل:

١ - إن أريد بذلك ما يتعدى إلى الجزم ببواطن الأمور على ما هي عليه عند الله ﷻ، بأن يراد أن فلانا شهيد عند الله، له منزلة الشهداء؛ فهذا منهي عنه، لا يسوغ إلا بنص؛ لأن الشهادة له بالشهادة -على هذا المعنى- شهادة له بالجنة، واعتقاد أهل السنة: أنه لا يُشهد لمعين من المسلمين بجنة ولا نار إلا بنص.

وعلى هذا يتنزل تقرير الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ المشهور، في قوله في «صحيحه»: «بَابُ لَا يَقُولُ: فُلاَنٌ شَهِيدٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللهُ أَعْلَمُ**

(١) «ظاهرة الإرجاء» (ص٥٩).

بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ»[1]، ثم أسند حديث سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ التَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**».

٢- وإن أُريد الحكم الظاهر، الذي تترتب عليه أحكام الشهداء في الدنيا: أنهم لا يُغسلون، ولا يُصلَّى عليهم، ويُكفَّنون في ثيابهم؛ أو أُريد الحكم الظاهر المبني على غلبة الظن؛ فهذا سائغ.

وعلى هذا يتنزل ما هو مشهور في كلام العلماء -سيَّما المؤرخين- من نحو قولهم: فلان قُتل شهيدا، المعركة الفلانية استُشهد فيها فلان وفلان.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٧).

وهذا وارد عن الصحابة -أنفسهم-، بل منه ما قيل بين يدي النبي ﷺ -نفسه-، فأقره.

قال الشعبي: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنهما: «أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ» الحديث[1].

وقالت عائشة رضي الله عنها في صفوان بن المعطَّل رضي الله عنه: «قُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ»[2].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة رضي الله عنه: «قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ شَهِيدًا»[3].

وقد قرر هذا التفصيلَ الحافظُ ابن حجر رحمه الله، قائلا: «وجه أخذ الترجمة منه يظهر من حديث أبي موسى الماضي «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، ولا يُطلع على ذلك إلا بالوحي، فمن ثبت أنه في سبيل الله أعطي حكم الشهادة، فقوله «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» أي فلا يعلم ذلك إلا من أعلمه الله، فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله. ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في القتال حتى قال المسلمون ما أجزأ أحد ما أجزأ، ثم كان آخر أمره أن قتل نفسه، ووجه أخذ الترجمة منه أنهم شهدوا رجحانه في أمر الجهاد، فلو كان قُتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضبا لقومه،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨١، ٤٠٥٣)

(٢) جزء من حديث الإفك المعروف، المتفق على ثبوته.

(٣) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥١٣).

فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا، وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب، والله أعلم» اهـ[١].

ويدل على التفصيل -أيضا-: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، في ذكر الثلاثة الذين هم أول من تُسَعَّر بهم النار، وفيه: «**رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا**» الحديث[٢]. فإطلاق الشهادة هنا: بمعنى الحكم الظاهر في الدنيا.

وعلى هذا؛ فإطلاق الحوالي للشهادة على سيد قطب، هل أراد به الإطلاق الأول، أو الثاني؟

الظاهر واللائق أنه أراد الثاني، وعلى هذا يقال: ما الذي أوجب أن يكون قتل سيد قطب شهادة؟

إن قالوا: إنه قُتل في سبيل الدعوة إلى حاكمية الله عز وجل، فهذا قتل على الدين.

قلنا:

أولا: سبب اعتقال الرجل وإعدامه: أنه أراد الخروج على السلطة، وخطَّط لتفجير مؤسسات الدولة، وبنيتها التحتية، وإحداث الفساد فيها، بُغْيَةَ الوصول للحكم[٣].

ثانيا: وعلى التسليم بأنه قُتل في سبيل العقيدة، وأنه خُتم له بخير؛ فهذا لا يعني تصويب دعوته إلى الحاكمية -بكل ما فيها-، ولا يعني السكوت عن أخطائه، وسيأتي بيان هذا.

(١) «فتح الباري» (٦/ ٩٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٣) حكى سيد تفاصيل ذلك في كتابه: «لماذا أعدموني».

والقول في هذا كالقول فيمن تاب في آخر عمره من رؤوس الأشاعرة والمتكلمين، كالجويني، والغزالي، والرازي؛ فإننا نرجو لهم أن يكون قد خُتم لهم بخير، ولكن هذا لم يمنع العلماء من بيان أخطائهم، والتحذير منها، بل لا يكادون يذكرون توبتهم، إلا على سبيل الإنصاف، أو إقامة الحجة على أتباعهم.

* **الأمر الثاني**: قوله «هؤلاء العلماء»، مُسَوِّيًا بين سيد قطب، وبين ابن تيمية وابن عبد الوهاب: خطأ كبير؛ فإن سيِّدًا لم يكن عالما -باتفاقنا جميعا-، وإنما كان أديبا كاتبا.

* **الثالث**: المبدأ الذي دعا إليه سيد قطب -الحاكمية- فيه حق، وباطل:

فالحق: إفراد الله بالحكم والتشريع، فليس لغيره أن يحكم ويشرع استقلالا عنه، وفرضٌ على الحكام أن يحكموا بما أنزل.

والباطل: أنه غلا في فهم قضية الحكم وعرضها، فقال: إن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر -مطلقا-.

قال: «**من أطاع بشرا في شريعة من عند نفسه -ولو في جزئية صغيرة-؛ فإنما هو مشرك، وإن كان في الأصل مسلما، ثم فعلها؛ فإنما خرج بها من الإسلام إلى الشرك أيضا، مهما بقي بعد ذلك يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله بلسانه»، بينما هو يتلقى من غير الله، ويطيع غير الله**» اهـ[1].

وقال في موضع آخر: «والإسلام منهج للحياة كلها، من اتبعه كله فهو مؤمن وفي دين الله، **ومن اتبع غيره -ولو في حكم واحد-؛ فقد رفض الإيمان، واعتدى**

(١) «في ظلال القرآن» (٣/ ١٣٥).

على ألوهية الله، وخرج من دين الله، مهما أعلن أنه يحترم العقيدة، وأنه مسلم، فاتباعه شريعة غير شريعة الله يكذِّب زعمه، ويدمغه بالخروج من دين الله» اهـ[١].

ومن هذا: ادعاء الرجل أن الحاكمية أخص خصائص الألوهية.

قال: «**أَخَصُّ خصائص الألوهية هو الحاكمية، والتشريع للبشر، ووضع الأسس التي تقوم عليها حياتهم وارتباطاتهم**» اهـ[٢].

والمخالفة في «أخصِّ خصائص الألوهية» تكون ماذا؟!

وهذا الانحراف في فهم قضية الحاكمية هو الذي قامت عليه جماعات التكفير والهجرة والجهاد، فالكلُّ مغترفون من مَعِين سيد قطب، مصرِّحون بذلك.

---

(١) «في ظلال القرآن» (٢/ ٤٢٦).

ويلتحق بذلك كلام طويل له، نقله الحوالي (ص ٦٩-٧٢)، فيه بشأن ملابس العُرْي، والتعلق بها، ولبسها: «عبودية صارمة لا سبيل لجاهلي أو لجاهلية أن يفلت منها، أو يفكر في الخروج عنها، **لو دان الناس في هذه الجاهلية الحضارية لله بعض ما يدينون لصانعي الأزياء لكانوا عبادًا متبتلين، فماذا تكون العبودية إن لم تكن هي هذه؟! وماذا تكون الحاكمية والربوبية إن لم تكن هي حاكمية وربوبية صانعي الأزياء أيضًا؟!**» اهـ.

فالرجل يعتبر أن تلقِّي تلك الكبيرة من أربابها هو تلقي حكم وتشريع من غير الله! والحوالي وافقه على ذلك!

وجاء فيه أيضا: «وهنا ظاهرة واضحة متكررة؛ وهي أنه كلما قام عبد من عبيد الله ليقيم من نفسه طاغوتا يعبده الناس لشخصه من دون الله، احتاج هذا الطاغوت كي يعبد - **أي يطاع ويتبع** - إلى أن يسخر كل القوى والطاقات: تسبح بحمده، وترتل ذكره، وتنفخ في صورته العبدية الهزيلة لتضخم **وتشغل مكان الألوهية العظيمة**، وألا تكف لحظة واحدة عن النفخ في تلك الصورة العبدية الهزيلة وإطلاق الترانيم والتراتيل حولها، وحشد الجموع بشتى الوسائل للتسبيح باسمها **وإقامة طقوس العبادة لها**» اهـ.

فالرجل يعتبر أن طاعة غير الله كفر -بإطلاق-! وأن تفخيمه وتعظيمه طقوس عبادة تقام له! والحوالي وافقه على ذلك!

(٢) «في ظلال القرآن» (٢/ ٦١٩)، وقد كرَّره كثيرا في كتابه هذا.

وعلى هذا الانحراف فسَّرتم كلمة التوحيد بالحاكمية، وأن «الإله» هو «الحاكم»، مخالفين بذلك اللغة والشرع، ومتغافلين عن حقيقة النزاع بين النبي ﷺ والمشركين، فإنه ما جاء يدعوهم إلى حاكمية في فَضِّ النزاعات وإقامة العقوبات، وقد كانوا مخالفين في ذلك -كما هو معلوم-، لا ضابط لهم ولا رابط، ولهم أعرافهم وسوالفهم الوضعية البدعية، وإنما جاء ﷺ يدعوهم إلى عبادة الله وحده، وعدم الإشراك به.

وهذا التفسير المنحرف هو الذي أدَّى إلى تفسير الإسلام تفسيرا سياسيا، وأن الغاية من الدين والشرع ما هي إلا حكومة الخلق وسياستهم، وإقامة الدولة والسلطان في الأرض؛ وهذا هو تفسير الخوارج، الذي ابتُلِيَتْ به الأمة، وذاقت مرارة التكفير واستباحة الدماء والإفساد في الأرض، حتى ورثه أحفاد الخوارج اليوم، فضمُّوا إلى شرِّه المذكور شرَّ تضييع الثوابت، وتمييع الدين، وتزهيد المسلمين في التوحيد والسنة؛ كلٌّ لأجل إقامة الحكومة والسلطان!

وقد بلغ الأمر ببعضكم -ولا أذكر الساعة من هو- أن قال: **دعونا من شرك القبور، ولنتكلم في شرك القصور!** أو بهذا المعنى.

وعلى هذا الانحراف حُمِلتْ نصوص الشريعة، فقيل: الكفر الوارد في آية الحكم كفر أكبر -بإطلاق-، ولا نعترف بفهم السلف، أو نحمله على كذا وكذا، وهذا هو اعتقاد أهل السنة، وخلافه تَجَهُّمٌ أو إرجاء!

فحقيقة الأمر -إذن- أن سيد قطب دعا إلى قضية لبس فيها الحق بالباطل، ولم يعرضها عرضا سليما -على منهج أهل العلم والسنة-، فنشأ من جراء ذلك فساد يربو على الصلاح الذي أراده الرجل.

وقد قارنه الدكتور الحوالي بابن تيمية، أفرأيتَ لو أن ابن تيمية دعا إلى إثبات الصفات الإلهية؛ ولكن بالتمثيل، أو التأويل؛ أتكون دعوته صحيحة؟!

* **الأمر الرابع**: ادعاؤه أن سيِّدًا لم يكن يكفر الأعيان، ومقارنته في ذلك بابن تيمية: أمر غريب جدا؛ فإن تكفير سيد بالعموم للمجتمعات بأسرها، ودعوته لاعتزالها: أمر في غاية الشهرة، وعنه أخذته جماعات التكفير والهجرة.

قال سيد: «**لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إله إلا الله، فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان، ونكصت عن «لا إله إلا الله»، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن: «لا إله إلا الله» دون أن يدرك مدلولها، ودون أن يعني هذا المدلول وهو يرددها، ودون أن يرفض شرعية «الحاكمية» التي يدعيها العباد لأنفسهم- وهي مرادف الألوهية-**» اهـ[(١)].

وقال في موضع آخر: «**البشرية اليوم بجملتها قد ارتدت إلى جاهلية شاملة، وأنها تعاني رجعية نكدة إلى الجاهلية التي أنقذها منها الإسلام مرات متعددة**» اهـ[(٢)].

وقال في موضع آخر: «إنه لا نجاة للعصبة المسلمة في كل أرض من أن يقع عليها هذا العذاب: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ **إلا بأن تنفصل هذه العصبة عقيديًا وشعوريًا ومنهج حياة عن أهل الجاهلية من قومها - حتى يأذن الله لها بقيام «دار إسلام» تعتصم بها-، وإلا بأن تشعر شعورًا كاملًا بأنها هي «الأمة المسلمة» وأن ما حولها ومن حولها، ممن لم يدخلوا فيما دخلت فيه: جاهلية وأهل جاهلية**» اهـ[(٣)].

---

(١) «الظلال» (٢/ ١٠٥٧).

(٢) «الظلال» (٤/ ١٩٤٥).

(٣) «الظلال» (٢/ ١١٢٥).

وقال في موضع آخر: «وقد يجد المؤمنون أنفسهم ذات يوم مطاردين في المجتمع الجاهلي، وقد عمت الفتنة وتجبر الطاغوت، وفسد الناس، وأنتنت البيئة، وكذلك كان الحال على عهد فرعون في هذه الفترة، وهنا يرشدهم الله إلى أمور: **اعتزال الجاهلية بنتنها وفسادها وشرها- ما أمكن في ذلك-**، وتجمع العصبة المؤمنة الخيرة النظيفة على نفسها، لتطهرها وتزكيها، وتدربها وتنظمها، حتى يأتي وعد الله لها. **اعتزال معابد الجاهلية واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد، تحس فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي**، وتزاول فيها عبادتها لربها على نهج صحيح وتزاول بالعبادة ذاتها نوعًا من التنظيم في جو العبادة الطهور» اهـ[١].

وشاهد شاهد من أهلها:

قال القرضاوي: «في هذه المرحلة ظهرت كتب سيد قطب، التي تمثل المرحلة الأخيرة من تفكيره، **والتي تنضح بتكفير المجتمع**، وتأجيل الدعوة إلى النظام الإسلامي بفكرة تجديد الفقه وتطويره وإحياء الاجتهاد، **وتدعو إلى العزلة الشعورية عن المجتمع، وقطع العلاقة مع الآخرين، وإعلان الجهاد الهجومي على الناس كافة**، والإزراء بدعاة التسامح والمرونة، ورميهم بالسذاجة والهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ويتجلى ذلك أوضح ما يكون في تفسير «في ظلال القرآن» في طبعته الثانية، وفي «معالم في الطريق» ومعظمه مقتبس من «الظلال»، وفي «الإسلام ومشكلات الحضارة»، وغيرها، وهذه الكتب كان لها فضلها وتأثيرها الإيجابي الكبير، كما كان لها تأثيرها السلبي» اهـ[٢].

---

(١) «الظلال» (٣/ ١٨١٦).

(٢) «أولويات الحركة الإسلامية» (ص ١١٣).

* **الأمر الخامس**: سلَّمنا بأن الرجل كان إماما مجدِّدا، أفليس بشرا له أخطاء؟! فنبِّهوا على أخطائه، كما نبهتم على أخطاء ابن تيمية، والنووي، وابن حجر، وغيرهم.

لماذا السكوت المطبق عن أخطاء سيد؟!

ولو أننا أطلقنا التحذير من الرجل؛ قلتم: أنتم تهدمون العلماء!

ولو اكتفينا بمجرد التنبيه على أخطائه؛ قلتم: أنتم تتتبعون زلات العلماء!

وستأتي شذرة من أخطاء سيد، في سبه للصحابة ﷺ، وهو نفس ما عابه الدكتور على غيره!

* **قال الدكتور سفر -أصلحه الله-:**

«ومن أجلى شنائعه [يريد رجلا اسمه: علي سامي النشار] أنه يكفر معاوية ﷺ وأباه»[(١)]، «وأيضا: فحين يصف أبا سفيان وابنه معاوية وبني أمية كلهم بالزندقة والجاهلية، والحقد الدفين على الإسلام كدين، وعلى رسول الله ﷺ، ويصف عثمان ﷺ بأنه «شيخ متهاو متهالك، لا يحسن الأمر ولا يقيم العدل، يترك الأمر لبقايا قريش الضالة»، إلى آخر هذه المفتريات؛ فإن هذا يتمشى مع منهجه التشيُّعي الترفُّضي» اهـ[(٢)].

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

هذا الذي عابه الحوالي، وحكم عليه بأنه تشيُّع وترفُّض: هو عين كلام سيد قطب!

---

(١) «ظاهرة الإرجاء» (ص١٨٩).

(٢) «ظاهرة الإرجاء» (ص٢٤٠).

قال: «لقد كانت أسوأ مصادفة هي تأخير علي، وتقديم عثمان، **وهو شيخ ضعيف**، وتسلُّم مروان بن الحكم الأموي مقاليد السلطان، فلو شاء حسن الطالع [كذا!] أن يتقدم علي بعد الشيخين؛ لاستمرت تقاليد الإسلام فترة أخرى، ولاستطردت موجته عهدا ثالثا، **ولكن غير ما كان من طمس روح الإسلام**» اهـ[١].

وقال: «**لقد أدركت الخلافة عثمان وهو شيخ كبير**، ومن ورائه مروان بن الحكم يصرف الأمر بكثير من الانحراف عن الإسلام، **كما أن طبيعة عثمان الرخية، وحدبه الشديد على أهله**، قد ساهم كلاهما في صدور تصرفات أنكرها الكثيرون من الصحابة من حوله، وكانت لها معقبات كثيرة، وآثار في الفتنة التي عاني الإسلام منها كثيرًا» اهـ[٢].

وقال: «وأخيرًا ثارت الثائرة على عثمان، واختلط فيها الحق بالباطل، والخير بالشر، ولكن لا بد لمن ينظر إلى الأمور بعين الإسلام، ويستشعر الأمور بروح الإسلام، **أن يقرر أن تلك الثورة في عمومها كانت فورة من روح الإسلام**، وذلك دون إغفال لما كان وراءها من كيد اليهودي ابن سبأ -عليه لعنة الله-. واعتذارنا لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن الخلافة قد جاءت إليه متأخرة، فكانت العصبة الأموية حوله وهو يدلف إلى الثمانين، فكان موقفه كما وصفه صاحبه علي بن أبي طالب: «إني إن قعدت في بيتي قال: تركتني وقرابتي وحقي، وإن تكلمت

(١) «العدالة الاجتماعية» (ص١٥٦).
تنبيه: بعض الكلام الذي سأنقله تم حذفه من طبعات متأخرة لكتب سيد قطب، وهذا لا ينفعه؛ لأنه ليس هو الحاذف، وإنما حذفها أصحابه بعد موته.
(٢) «العدالة الاجتماعية» (ص١٥٩).

فجاء ما يريد، **يلعب به مروان، فصار سيقة له يسوقه حيث شاء، بعد كبر السن وصحبته لرسول الله ﷺ**» اهـ[١].

وقال: «ونحن نميل إلى اعتبار خلافة علي رضي الله عنه امتدادًا طبيعيًا لخلافة الشيخين قبله، **وأن عهد عثمان الذي تحكم فيه مروان كان فجوة بينهما**» اهـ[٢].

وقال: «فلما جاء الأمويون، وصارت الخلافة الإسلامية ملكًا عضوضًا في بني أمية؛ **لم يكن ذلك من وحي الإسلام، إنما كان من وحي الجاهلية الذي أطفأ إشراقه الروح الإسلامي**» اهـ[٣].

وقال: «**أمية بصفة عامة لم يعمر الإيمان قلوبها، وما كان الإسلام إلا رداءً تخلعه وتلبسه حسب المصالح والملابسات**» اهـ[٤].

وقال في يزيد بن معاوية: «وهذا هو الخليفة الذي يفرضه معاوية على الناس، مدفوعا إلى ذلك بدافع لا يعرفه الإسلام، دافع العصبية العائلية القبلية، وما هي بكثيرة على معاوية ولا بغريبة عليه، فمعاوية هو ابن أبي سفيان وابن هند بنت عتبة، وهو وريث أحد قومه جميعا، وأشبه شيء بهم في بعد روحه عن حقيقة الإسلام، **فلا يأخذ أحد الإسلام بمعاوية، أو بني أمية، فهو منه ومنهم بريء**» اهـ[٥].

وقال: «**وجاء معاوية، تعاونه العصابة التي على شاكلته، وعلى رأسها: عمرو**

---

(١) «العدالة الاجتماعية» (ص١٧٢).

(٢) «العدالة الاجتماعية» (ص١٦١-١٦٢).

(٣) «العدالة الاجتماعية» (ص١٧٨).

(٤) «العدالة الاجتماعية» (ص١٧٢).

(٥) «العدالة الاجتماعية» -بواسطة «جمهرة مقالات الأستاذ محمود شاكر» (ص ٩٩١)-.

ابن العاص، قوم تجمعهم المطامع والمآرب، وتدفعهم المطامح والرغائب، ولا يمسكهم خلق ولا دين ولا ضمير» اهـ[١].

وقال: «إن معاوية وزميله عَمْرًا لم يغلبا عليًّا لأنهما أعرف منه بدخائل النفوس، وأخبر منه بالتصرف النافع في الظرف المناسب؛ ولكن لأنهما طليقان فِي استخدام كل سلاح، وهو مقيد بأخلاقه في اختيار وسائل الصراع، **وحين يركن معاوية وزميله إلى الكذب والغش والخديعة والنفاق والرشوة وشراء الذمم، لا يملك عليٌّ أن يتدلى إلى هذا الدرك الأسفل؛ فلا عجب ينجحان ويفشل، وإنه لفشل أشرف من كل نجاح»** اهـ[٢].

وقال في إسلام أبي سفيان: «**إسلام الشفة واللسان، لا إيمان القلب والوجدان، وما نفذ الإسلام إلى قلب ذلك الرجل قط»** اهـ[٣].

قلت: فسيد قطب -بحكم الدكتور الحوالي نفسه- شيعي رافضي! وما كان من عذر له فهو عذر لذلكم الرجل الذي عاب عليه الدكتور الحوالي!

وإتماما للفائدة، نتعرض لأكبر ما عِيبَ على عثمان ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والموقف الصحيح من ذلك.

أولا: عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أكبر ما عيب عليه: تولية أقاربه، وإيثارهم بالأموال.

والجواب عن ذلك من وجوه:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما إعطاء المال للأقارب؛ فهذا

---

(١) «العدالة الاجتماعية» -بواسطة «الجمهرة» (ص ٩٩٢)-.

(٢) «كتب وشخصيات» (ص ٢٤٢).

(٣) «العدالة الاجتماعية» -بواسطة «الجمهرة» (ص ٩٩٣)-.

غايته أن يكون ذنبا لا يعاقب عليه في الآخرة، فكيف إذا كان من موارد الاجتهاد؟[1] وقد كان له تأويلان في إعطائهم، كلاهما مذهب طائفة من الفقهاء: أحدهما: أنه ما أطعم الله لنبي طعمة إلا كانت طعمة لمن يتولى الأمر بعده، وهذا مذهب طائفة من الفقهاء، وقالوا: إن ذوي القربي في حياة النبي ﷺ ذوو قرباه، وبعد موته هم ذوو قربى من يتولى الأمر بعده. وقالوا: إن أبا بكر وعمر لم يكن لهما أقارب كما كان لعثمان، فإن بني عبد شمس من أكبر قبائل قريش، ولم يكن من يوازيهم إلا بنو مخزوم، والإنسان مأمور بصلة رحمه من ماله، فإذا اعتقدوا أن ولي الأمر يصله من مال بيت المال مما جعله الله لذوي القربى، استحقوا بمثل هذا أن يوصلوا من بيت المال ما يستحقونه، لكونهم أولي قربى الإمام، وذلك أن نصر ولي الأمر والذب عنه متعين، وأقاربه ينصرونه ويذبون عنه ما لا يفعله غيرهم، وبالجملة، فلا بد لكل ذوي أمر من أقوام يأتمنهم على نفسه، ويدفعون عنه من يريد ضرره، فإن لم يكن الناس مع إمامهم كما كانوا مع أبي بكر وعمر، احتاج الأمر إلى بطانة يطمئن إليهم، وهم لا بد لهم من كفاية. فهذا أحد التأويلين. والتأويل الثاني: أنه كان يعمل في المال، والعامل على الصدقة الغني له أن يأخذ بعمالته -باتفاق المسلمين-، والعامل في مال اليتيم قد قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ٦]. وهل الأمر للغني بالاستعفاف أمر إيجاب أو أمر استحباب؟ على قولين. وولي بيت المال وناظر الوقف هل هو كعامل الصدقة أو كولي اليتيم؟ على قولين. وإذا جعل ولي الأمر كعامل الصدقة استحق مع الغنى، وإذا جعل

(١) «منهاج السنة» (٦/ ٢٤١).

كولي اليتيم ففيه القولان، فهذه ثلاثة أقوال، وعثمان على قولين: كان له الأخذ مع الغنى، وهذا مذهب الفقهاء، ليست كأغراض الملوك التي لم يوافق عليها أحد من أهل العلم» اهـ[١].

٢- أن الأمر كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «غايته أن يكون ذنبا لا يعاقب عليه في الآخرة»، فمعلوم مكانة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأن الله وعدهم المغفرة والحسنى مع علمه بما سيقع منهم، وقد نهى النبي عن الخروج على الحكام الجورة، فكيف بمثل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فغاية الأمر: أن يُخطَّأ عثمان، دون الحَطِّ عليه، والطعن فيه، فضلا عن إسقاط خلافته، وتسويغ الخروج عليه.

٣- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن العجب أن الشيعة ينكرون على عثمان ما يدعون أن عليا كان أبلغ فيه من عثمان، فيقولون: إن عثمان ولى أقاربه من بني أمية؛ ومعلوم أن عليا ولى أقاربه من قبل أبيه وأمه، كعبد الله وعبيد الله ابني العباس، فولى عبيد الله بن عباس على اليمن، وولى على مكة والطائف قُثَمَ بن العباس. وأما المدينة فقيل: إنه ولى عليها سهل بن حنيف. وقيل: ثمامة بن العباس. وأما البصرة فولى عليها عبد الله بن عباس، وولى على مصر ربيبه محمد بن أبي بكر الذي رباه في حجره» اهـ[٢].

ثانيا: معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أكبر ما عيب عليه: أخذه البيعة لابنه يزيد.

والجواب من وجهين:

١- اعتذر عنه بعض أهل العلم في ذلك، فقال العلامة ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) «منهاج السنة» (٦/ ٢٥٠-٢٥١).

(٢) «منهاج السنة» (٦/ ١٨٤).

«الذي دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه: إنما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس، واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحَلِّ والعقد عليه حينئذ من بني أمية ؛ إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم، وهم عصابة قريش، وأهل الملة أجمع، وأهل الغلب منهم، فآثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولى بها، وعدل عن الفاضل إلى المفضول، حرصا على الاتفاق واجتماع الأهواء الذي شأنه أهم عند الشارع، وإن كان لا يُظن بمعاوية غير هذا، فعدالته وصحبته مانعة من سوى ذلك، وحضور أكابر الصحابة لذلك، وسكوتهم عنه: دليل على انتفاء الريب فيه، فليسوا ممن يأخذهم في الحق هوادة، وليس معاوية ممن تأخذه العزة في قبول الحق، فإنهم كلهم أجل من ذلك، وعدالتهم مانعة منه» اهـ[1].

٢- بتقدير خطئه في ذلك، فهو صحابي جليل، داخل في وعد الله ﷻ للصحابة بالحسنى مع علمه بما سيقع منهم، فيُخطَّأ معاوية، ولا يُطعن عليه، ولا نقول فيه إلا الحسنى.

وههنا إلزام قوي للقطبية:

نقول: هل أصاب معاوية، أم أخطأ؟

إن قلتم: أصاب؛ فرُدُّوا على سيد قطب!

وإن قلتم: أخطأ؛ فخطؤه لم يكن مجرد خطأ، بل كان تشريعا عاما بغير ما أنزل الله، وأنتم تقولون: إنه كفر، فقولوا: إن معاوية وقع في كفر، أو اتركوا قولكم في التشريع العام!

وختاما: الدفاع عن سيد قطب بعد ما سبق من بلاياه -وهي بعض ما عنده- ألا يُعتبر من الإرجاء -يا صاحب «ظاهرة الإرجاء»-؟!

---

(١) «مقدمة ابن خلدون» (ص ١٠٩).

فصل

الخروج على الحكام

*** قال الدكتور سفر -أصلحه الله-:**

«وبالجملة، هذا هو مذهب أهل الحديث عامة، ومن تأمله ظهر له قوة دلائله النصية، وصدق نتائجه الواقعية، فقد صرح به إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل، وبنى عليه موقفه في رفض الخروج على الدولة العباسية».

ثم قال في الحاشية: «يلاحَظ من كلام الإمام أن المسألة اجتهادية مصلحية، لا يترتب على الخلاف فيها تبديع وتضليل، وهكذا كان موقفه من أحمد بن نصر الخزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ» اهـ[1].

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

هذا التقرير من الدكتور -أن المسألة اجتهادية، لا تضليل فيها- مخالف لإجماع السلف والأئمة، وقد بسطت الكلام في مسألة الخروج -تأصيلًا، وردًّا- في كتابي: «**شفاء السَّقام في تحقيق مسألة الخروج على الحكام**»، وأنا أنقل هنا ما يناسب المقام، ومن أراد الاستزادة؛ فليرجع إلى الكتاب المذكور.

*** أولا**: دلَّت النصوص القطعية على وجوب الصبر على جور الأمراء، وتحريم الخروج عليهم.

١ - عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دعانا رسول الله ﷺ، فبايعناه، فكان فيما

---

(١) «ظاهرة الإرجاء» (ص١٧٧).

أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة: في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأَثَرَةٍ علينا، **وأن لا ننازع الأمر أهله**؛ قال: «إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا أمر بالطاعة -مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه-، **ونهيٌ عن منازعة الأمر أهله -وذلك نهي عن الخروج عليه-**؛ لأن أهله هم أولو الأمر، الذين أُمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، **وليس المراد من يستحق أن يولَّى -ولا سلطان له-، ولا المتولى العادل؛ لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل على أنه نهى عن منازعة ولي الأمر -وإن كان مستأثرا-**، وهذا باب واسع» اهـ[(٢)].

٢- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أَثَرَة، وأمور تنكرونها»، قالوا: «يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟»، قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»[(٣)].

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وفيه الحث على السمع والطاعة -وإن كان المتولِّي ظالما عسوفا-، فيُعطَى حقَّه من الطاعة، ولا يُخرَج عليه ولا يُخلَع؛ بل يُتضرَّع إلى الله -تعالى- في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه**، وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث في «الأثرة» وتفسيرها، والمراد بها هنا: استئثار الأمراء بأموال بيت المال، والله أعلم» اهـ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٨، ومواضع)، ومسلم (١٧٠٩) -واللفظ له-.
(٢) «منهاج السنة» (٣/ ٢٣٣).
(٣) أخرجه البخاري (٣٦٠٣، ٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣) -وهذا لفظه-.
(٤) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٢).

٣- عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في حديثه المعروف في الفتن، وفيه قول النبي ﷺ: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامَهم**»، وفي رواية: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضُرب ظهرك وأُخذ مالك؛ فاسمع وأطع**»(١).

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء -وإن بلغوا في العُسْف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم-**، فيكون هذا مخصِّصا لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]» اهـ(٢).

٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن النبي ﷺ قال: «**من كره من أميره شيئا؛ فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبرا؛ مات ميتة جاهلية**»(٣).

قال العلامة العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «فليصبر» يعني: **فليصبر على ذلك المكروه، ولا يخرج عن طاعته؛ لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة**؛ إلا أن يكفر الإمام، ويظهر خلاف دعوة الإسلام؛ فلا طاعة لمخلوق عليه، وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم، ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك» اهـ(٤).

٥- عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم؛ وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: «**يا رسول الله، أفلا**

---

(١) هذا الحديث -بروايتيْه- مخرَّج في الصحيح، والرواية الثانية أصرح في الدلالة على المطلوب، وقد كتبتُ جزءا حديثيا في تصحيح هذا الحديث، والرد على من أنكره.

(٢) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٠٧).

(٣) رواه البخاري (٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧١٤٣) -واللفظ له-، ومسلم (١٨٤٩).

(٤) «عمدة القاري» (٣٥/ ١٠٩).

ننابذهم بالسيف؟»، فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من وُلاتكم شيئا تكرهونه؛ فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة»[(١)].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره -وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله-؛ **وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: «أفلا نقاتلهم؟»، فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة»، وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه؛ فليصبر، ولا ينزعن يدا من طاعته»، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار؛ رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطُلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه»** اهـ[(٢)].

قلت: فما دلت عليه النصوص بهذا الإحكام الذي لا يقبل تأويلا؛ لم يكن الخلاف فيه محترما ولا سائغا.

* **ثانيا**: أطبق أهل السنة على عَدِّ الخروج من مذاهب أهل البدع، وبدَّعوا وضلَّلوا من خرج، وجعلوا ترك الخروج من أصول السنة، التي لا يسوغ فيها الخلاف، ودوَّنوا ذلك في كتب الاعتقاد.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥)، وله نحوه (١٨٥٤) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه: «**ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون؛ فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم؛ ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: «أفلا نقاتلهم؟»، قال: «**لا، ما صلَّوْا**».

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤).

وأصل ذلك في موقف الصحابي الإمام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، لما خلع أهلُ المدينة يزيدَ بن معاوية؛ جمع ابن عمر حَشَمه وولده، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «يُنصَب لكل غادر لواء يوم القيامة»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، **وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر؛ إلا كانت الفيصل بيني وبينه**»[(١)].

وقال الإمام سفيان الثوري رحمه الله: «**لا ينفعك ما كتبت** حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهادَ ماضيا إلى يوم القيامة، **والصبرَ تحت لواء السلطان -جار أم عدل-**» اهـ[(٢)].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كانوا اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان -بالرضا أو الغلبة-؛ **فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه؛ مات ميتة جاهلية**، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، **فمن فعل ذلك؛ فهو مبتدع على غير السنة والطريق**» اهـ[(٣)].

وقال الإمام البخاري رحمه الله: «**وأن لا ننازع الأمر أهله**؛ لقول النبي ﷺ: «ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»، ثم أكد في قوله: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾، **وأن لا يُرى السيفُ على أمة محمد** ﷺ» اهـ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٣١٨٨) -والسياق له-، ومسلم (١٧٣٥).

(٢) جزء من معتقد سفيان، الذي رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣١٤).

(٣) «أصول السنة» (٦٩-٧١).

(٤) جزء من معتقد البخاري، الذي أدرك عليه شيوخه، كما رواه اللالكائي (٣٢٠).

وقال الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيَّان -رحمهما الله-: «**ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله ﷻ أمرنا، ولا ننزع يدا من طاعة**» اهـ[(١)].

وقال حرب بن إسماعيل الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والانقياد لمن ولاَّه الله ﷻ أمركم، لا ننزع يدا من طاعته، ولا تخرج عليه بسيف؛ حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته، **فمن فعل ذلك؛ فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة وللجماعة**» اهـ[(٢)].

وقال الإمام البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين؛ فهو خارجي، قد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية**، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه -وإن جار-؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري: «اصبر -وإن كان عبدا حبشيا-»، وقوله للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، **وليس من السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدنيا والدين**» اهـ[(٣)].

وفي هذا القدر كفاية.

* **ثالثا**: خروج من خرج من الأولين كان لخفاء المسألة عليهم، فلما زال ذلك، واستقرت المسألة؛ قال أئمة السنة ما حكينا بعضه آنفًا، وأكثروا من قولهم: فلان يرى السيف، ومن أشهر من بدَّعوه وهجروه بسبب ذلك: الحسن ابن صالح، وكان من الفضلاء الفقهاء.

---

(١) جزء من معتقدهما، الذي أدركا عليه العلماء، كما رواه اللالكائي (٣٢١).
(٢) هذا جزء من معتقد حرب رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٤٧)، الذي حكى عليه إجماع السلف.
(٣) «شرح السنة» (٥٨).

وحذر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ممن احتج بصنيع الأولين، لما أُتي بكتاب الكرابيسي في المدلسين، وكان فيه: الطعن على الأعمش، والنصرة للحسن بن صالح، وكان فيه: «**إن قلتم: إن الحسن بن صالح كان يرى رأي الخوارج؛ فهذا ابن الزبير قد خرج**»، فلما قُرِىء على الإمام أحمد، قال: «**هذا جمع للمخالفين ما لم يحسنوا أن يحتجوا به؛ حَذِّروا عن هذا**»[(١)].

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين**» اهـ[(٢)].

* **رابعا**: الجواب عن مسألة أحمد بن نصر الخزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ من وجوه:

١ - أن قصة خروجه لا تثبت -من قِبَل إسنادها-[(٣)]، ويؤيد ذلك: أنه ذُكر

---

(١) نقله ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٩٣).

(٢) «منهاج السنة» (٤/ ٥٣٠).

(٣) أخرجها الطبري (٩/ ١٣٥): حدثني بعض أشياخنا، عمن ذكره: أنه دخل على أحمد ابن نصر... فذكره. وهذا إسناد ظاهر الظلام!!

وأخرجها الخطيب في «تاريخه» (٥/ ٣٨٤): حدثني القاضي أبو عبد الله الصَّيْمَري: حدثنا محمد بن عمران المَرْزُباني: أخبرني محمد بن يحيى الصُّولي: كان أحمد بن نصر... فذكره.

والصولي لم يدرك الواقعة، وقد توفي سنة ٣٣٥، وكان مقتل أحمد بن نصر سنة ٢٣١، فبين الأمرين أكثر من قرن!! ومعلوم أن الصولي صاحب أخبار وأدب، وكان منادما لجماعة من الخلفاء -كما في ترجمته من «تاريخ بغداد» (٤/ ١٩٨) وغيره-، فلا يؤمن أن يكون في حكايته هذه شيء من الدَّسِّ أو نحوه، ومعلوم شأن الأخباريين في التساهل.

وأيضا؛ فالرواي عنه -محمد بن عمران المرزباني- صاحب أخبار وأدب -أيضا-، =

فيها: أن رفيقه في الخروج كان سهل بن سلامة[١]، وقد ثبت عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إنكار شأنه[٢]؛ فكيف ينكر عليه، ولا ينكر على ابن نصر؟!

٢- إذا عُرف ذلك؛ فترحُّم الإمام أحمد عليه، وقوله: «لقد جاد بنفسه» إنما كان لصبره في محنة الواثق له، وقتله إياه لامتناعه عن الإجابة في خلق القرآن، لا على خروجه على الواثق، وهذا هو السبب في قتل الواثق له -حتى في الرواية التي ذُكر فيها خروجه-[٣].

٣- أن خروج أحمد بن نصر -لو ثبت- إنما كان لإكفاره الواثق، لا لمجرد الجور والظلم[٤]، فلا يستقيم الاستشهاد به على الخروج على الحاكم الجائر.

= وكان معتزليا شيعيا؛ بل رُمي بالكذب -وإن كان الخطيب لم يرتض هذا في ترجمته له (٣/ ٣٥٢)-.

(١) هكذا في رواية الخطيب.

(٢) قال الخلال في «السنة» (١٠٢): نا أبو بكر المرُّوذي: سمعت أبا عبدالله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكارا شديدا، **وأنكر أمر سهل بن سلامة**، وقال: «كان بيني وبين حمدون بن شبيب أُنْسٌ، وكان يكتب لي، **فلما خرج مع سهل؛ جَفَوْتُه -بعدُ-**، وكان قد خرج ذاك الجانب، فذهبت -أنا وابن مسلم-، فعاتبناه، وقلت: أيش حملك؟! فكأنه ندم -أو رجع-».

(٣) قال الخطيب: «وكان قتله في خلافة الواثق لامتناعه عن القول بخلق القرآن».
ثم ساق القصة -بإسناده المتقدم-، وفيها: «فجلس لهم الواثق، وقال لأحمد بن نصر: «دع ما أُخذت له، ما تقول في القرآن؟» قال: «كلام الله»، قال: «أفمخلوق هو؟» قال: «هو كلام الله» وذكر تمام القصة.
وفي رواية الطبري: «فلما أُتي بأحمد بن نصر؛ لم يناظره الواثق في الشغب، ولا فيما رُفع عليه من إرادته الخروج عليه؛ ولكنه قال له: «يا أحمد، ما تقول في القرآن؟» وذكر تمام الخبر.

(٤) في رواية الطبري: «فحدثني بعض أشياخنا، عمن ذكره: أنه دخل على أحمد بن نصر في =

٤- أننا لو اطَّرحنا كل ذلك، وسلَّمنا بثبوت الخروج عن ابن نصر، وأن الأئمة سكتوا عنه -مع علمهم بذلك-؛ فصنيعهم هذا من المتشابه، الذي لا يجوز التمسك به على حساب ما تقدم من مواقفهم المحكمة، فالذي سكت عن الخزاعي هو الذي بدَّع الحسن بن صالح، والكرابيسي، وغيرهما كثير، والعالم قد يسكت لمراعاة أمور معينة لا تتبين لنا، فلا يجوز التمسك بمثل ذلك، والقدح به في المواقف المحكمة الصريحة.

* **خامسا**: القول بأن النهي عن الخروج معلَّل بالإفضاء إلى المفاسد، فهو يدور مع هذه العلة: لم يقله أحد من أهل السنة، بل كلهم مطبقون على النهي عن الخروج -جملة-، دون تفصيل.

وسرُّ ذلك: أن الكلام في «**الخروج**»، الذي هو قيام الناس على حاكمهم، وهذا لا يُتصور فيه إلا المفسدة، لم يقع أبدا ولن يقع خروج بلا مفسدة، فصارت المفسدة وصفا لازما له، غير منفك عنه -أصلا-، ومن خالف؛ كُلِّف بإيجاد خروج عار عن المفسدة، وهيهات!

فإن قيل: قد قال بعض علماء العصر بمثل قولنا في اعتبار المصلحة.

قلنا: الحجة بالدليل، لا بالأقاويل، ومتى تبين الحق؛ لم يحلَّ تركه لقول أحد من الناس، ولو سلَّمنا بأن المسألة أشكلت عليكم كما أشكلت على أولئك الفضلاء؛ فها نحن نبيِّن الحق، ونكشف الشبهة، فالواجب الاعتصام بالحق، وترك ما سواه.

=

بعض تلك الأيام -وعنده جماعة من الناس-، فذُكر عنده الواثق، فجعل يقول: «**ألا فعل هذا الخنزير! أو قال: هذا الكافر**».

فصل

التكفير بالكبيرة

يُذكر هنا ما سبق من كلام سيد قطب، في تكفير أهل العُرْي، والغلاة في حكام الجور؛ وقد نقله الدكتور سفر مقرًّا له.

ثم يأتي الكلام على مسألة المجاهرة بالمعصية.

*** قال الدكتور سفر -أصلحه الله-:**

«العبد كلما عصى خفَّت عليه المعصية حتى يعتادها، ويموت إنكار قلبه لها، فيفقد عمل القلب بالكلية، حتى يصبح من المجاهرين بها المفاخرين بارتكابها» اهـ[1].

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

هذا صريح من الدكتور في أنه يعتبر المجاهرة علامة على انتفاء عمل القلب بالكلية، ومعلوم أن هذا الانتفاء كفر -بإجماع أهل السنة-.

وله كلام آخر، يصرح فيه بأن المجاهرة بالمعصية، والدعوة إليها: استحلال لها.

ذكر أحد الفنادق في (دُبَيْ)، وأنهم يقدمون فيه الخمور، قال: «فهذه دعوة صريحة إلى الخمر! ومملوءة الدعوة أيضا مرفق بذلك الصور التي تثبت أنهم -والعياذ بالله- رقص مختلط، وتعرِّي، مع شرب للخمر، **نعوذ بالله من هذا الكفر! لأن استحلال ما حرم الله تعالى هو -بلا ريب- كفر صريح**» اهـ[2].

وهذا التقرير لا أصل له في اعتقاد أهل السنة، ولا يُعرف عن أحد منهم أنه

---

(١) «ظاهرة الإرجاء» (ص٤٢٢).

(٢) «دروس الطحاوية» (٢/ ٢٧٢).

كفَّر المجاهر أو الداعي، بل اتفقوا على إجراء أحكام المسلمين عليهما.

قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لا خلاف بين العلماء في المجاهر بالفساد والسفه تُقبل توبته، ويصير إلى العدالة**» اهـ(١). ولو كان كافرا؛ لقال: ويصير إلى الإسلام.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويتأخر الفاضل المقتدى به عن الصلاة على الداعين إلى بدعتهم، **وعن المجاهرين بالكبائر المستخفين بها**» اهـ(٢).

وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال سُحنون: وكل من يعلم أنه لا يقبل بجرحة أو تهمة أو غيره لا تلزمه الشهادة، وإن شهد فيخبر الحاكم أنه عدو المشهود عليه أو قريب المشهود له، ولا يخبر بالجرحة؛ **لأن المجاهرة بالذنوب حرام**» اهـ(٣).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**واتفقوا** على أن الكبائر، والمجاهرة بالصغائر، والإصرار على الكبائر: **جرحة ترد بها الشهادة**» اهـ(٤).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «النوع الخامس: **إيقاع العقوبة بالنكال والضرب، وذلك فيمن تجاهر بالمنكر**، وتلبس بإظهاره، ولم يقدر على دفعه إلا بذلك» اهـ(٥).

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**التحدث بالمعصية تفكُّهًا أو مجاهرة؛ فإنه حرام قطعا**» اهـ(٦).

وفي هذا القدر كفاية.

---

(١) «النوادر والزيادات» (١٤/ ٥١٩).
(٢) «الكافي» (١/ ٢٨٠).
(٣) «الذخيرة» (١٠/ ١٥٢).
(٤) «مراتب الإجماع» (٥٣).
(٥) «الحسبة» (٦٥).
(٦) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٢٠٩).

وهناك معاص لا بد أن تقع مجاهرة، لا تنفك عنها أصلا، كالغصب، وقطع الطريق، وأخذ المكوس، والبغي [الخروج على الإمام بتأويل سائغ]، والتبرج، وحلق اللحية، ولباس الشهرة؛ وليس شيء من ذلك كفرا -بالإجماع المتيقن-، وأحكامها مبثوثة في كتب الفقه، هي أحكام المسلمين.

وأما الدعوة إلى المعصية؛ ففيها نصٌّ محكم عن رسول الله ﷺ: أنها ليست كفرا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، **وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ**»[(١)]، فأمره بالصدقة، التي هي من أحكام المسلمين، لم يأمره بتجديد إسلامه.

وإنما أُتي القوم من فهمهم للحديث المعروف: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى، إِلَّا المُجَاهِرِينَ**»[(٢)]، فإنهم فهموا منه أن المجاهر لا يُغفر له، والذي لا يُغفر له هو الكافر!

وهذا فهم محدَث، لم يقل به أحد من أهل العلم.

قال ابن حجر رحمه الله: «قوله «كل أمتي معافى»، وهو إما بمعنى: عفا الله عنه، وإما سلمه الله وسلم منه. قوله: «إلا المجاهرين» كذا للأكثر، وفي رواية النسفي «إلا المجاهرون» بالرفع... المعنى: لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون، فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف. وقال الكرماني: حق الكلام النصب، إلا أن

---

(١) رواه البخاري (٤٦٨٠، ومواضع)، ومسلم (١٦٤٧).

(٢) رواه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يقال: العفو بمعنى الترك، وهو نوع من النفي، **ومحصل الكلام: كل واحد من الأمة يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به، إلا الفاسق المعلن**. اهـ. وأجاب بعض شراح المصابيح بأنه مستثنى من قوله «معافى»، وهو في معنى النفي، أي: كل أمتي لا ذنب عليهم إلا المجاهرون. وقال الطيبي: **والأظهر أن يقال: المعنى كل أمتي يُتركون في الغيبة إلا المجاهرون، والعفو بمعنى الترك، وفيه معنى النفي**. قال ابن بطال: **في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي تذل أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم يوجب حدا، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك**» اهـ مختصرا[(١)].

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذا الحديث من الفقه: **أن معصية الله يزيدها غلظًا أن يجاهر بها فاعلها**؛ لأنه يشير بذلك إلى جرأة منه على ربه بمشهد آخرين يجرئهم على مثل ذلك من فعله، **فكأنه جعلهم شهودًا عليه بفسقه**؛ فإن الحلم على مثل هذا مع مجاهرته يدعو من لم يعص إلى أن يعصي» اهـ[(٢)].

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه الروايات، وإن اختلفت ألفاظها، هي راجعة إلى معنى واحد قد فسره في الحديث، وهو أن يعمل الرجل معصية في خفية وخلوة، ثم يخرج يتحدث بها مع الناس، ويجهر بها ويعلنها، **وهذا من**

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٨٦-٤٨٧).
(٢) «الإفصاح» (٦/ ٢٣٢).

أكبر الكبائر وأفحش الفواحش. وذلك أن هذا لا يصدر إلا من جاهل بقدر المعصية، أو مستهين مستهزئ بها، مصر عليها، غير تائب منها، مظهر للمنكر، **والواحد من هذه الأمور كبيرة، فكيف إذا اجتمعت؟!** فلذلك كان فاعل هذه الأشياء أشد الناس بلاء في الدنيا، وعقوبة في الآخرة، لأنَّه تجتمع عليه عقوبة تلك الأمور كلها، وسائر الناس ممن ليس على مثل حاله، وإن كان مرتكب كبيرة فأمره أخف، وعقوبته - إن عوقب - أهون، ورجوعه عنها أقرب من الأول، لأنَّ ذلك المجاهر قلّ أن يتوب، أو يرجع عما اعتاده من المعصية، وسهل عليه منها، فيكون كل العصاة بالنسبة إليه إما معافى مطلقا إن تاب، وإما معافى بالنسبة إليه إن عوقب» اهـ[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في آثار الذنوب والمعاصي: «ومنها: أنه ينسلخ من القلب استقباحُها، فتصير له عادةً، فلا يَستقبح من نفسه رؤيةَ الناس له، ولا كلامَهم فيه، وهذا عند أرباب الفسوق هو غاية التهتّك وتمام اللذة، حتّى يفتخر أحدهم بالمعصية، ويحدّث بها من لم يعلم أنه عملها، فيقول: يا فلان عملتُ كذا وكذا! وهذا الضرب من الناس لا يُعافَون، **وتسدّ عليهم طريق التوبة، وتغلق عنهم أبوابها في الغالب**، كما قال النبي ﷺ: «كل أمتي معافىً إلا المجاهرين» اهـ[2].

وسئلت اللجنة الدائمة -برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ-: «قال الرسول ﷺ:

---

(١) «المفهم» (٦/ ٦١٨).

(٢) «الداء والدواء» (١٤١-١٤٢).

«كل أمتي معافى إلا المجاهرين» اشرح لي هذا الحديث. الجواب: معناه: أن كل واحد من أمة الإجابة إذا عمل ذنبا وهو مُسِرٌّ به على خوف وحياء، فإنه يرجى له العفو والصفح من الله جل وعلا يوم القيامة، **أما من أعلن بالمعصية، وتحدث بها بين الناس، واستخف بما فعل من الخطيئات، فقد عرض نفسه لسخط الله وعقوبته**» اهـ[1].

فهذا طرف من تفسير أهل العلم للحديث، لم يحمله أحد على التكفير.

وللقوم أصل آخر، وهو: التكفير بالقرينة، ويأتي الكلام عليه -إن شاء الله-.

فإن قيل: قد قال بعض علماء العصر بتكفير المتفاخر بالمعصية.

قلنا: قد تقدم الجواب عن هذا الاعتلال.

---

(١) «فتاوى اللجنة» (٢٦/ ٨٣).

فصل

معرفة استحلال المعصية

*** قال الدكتور سفر -أصلحه الله-:**

«الاستحلال يكون بالاعتقاد والقول والعمل:

فالاعتقاد واضح.

والقول كمن يقول إن الزنا أو الربا أو شرب الخمر حلال، ومن ذلك قصة قدامة بن مظعون ومن معه في شرب الخمر.

والعمل كقصة الرجل الذى تزوج امرأة أبيه فأمر النبى ﷺ بقتله وتخميس ماله، ولم يأمر بسؤاله أأنت مستحل أو مقر؟» اهـ[1]. ثم ذكر نقولا عن بعض العلماء، ويأتي التعرض لذلك.

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

قد بسطت الكلام في هذه المسألة في كتابي: «**الدرر المضية في تحقيق مسألة الحاكمية**»؛ فإن هذه المسألة من دعائم التكفير بالقوانين الوضعية -بإطلاق-، من قِبَل أن الحكم بالقانون دليل على استحلاله، كما أن تزوُّج ذلك الرجل بامرأة أبيه كان دليلا على استحلاله.

وأنا أنقل هنا ما يناسب المقام، ومن أراد الاستزادة؛ فليرجع إلى الكتاب المذكور.

أولا: الاستحلال هو اعتقاد الحِلِّ، وهذا أمر قلبي، لا يُطلع عليه إلا بعد وجود ما يدل عليه، وهذا محل اتفاق بيننا وبين المخالف.

---

(١) «ظاهرة الإرجاء» (ص٤٨٧-٤٨٨).

وإنما الخلاف في هذا الذي يدل عليه: هل يشترط أن يكون تصريحا بالقول: أن هذه المعصية حلال، أو يمكن أن يُعلم بغير ذلك؟

نصَّ على الأول غير واحد من العلماء، وفيهم من يتفق معنا الدكتور الحوالي على جلالتهم، وبُعْدِهم عن الإرجاء.

فقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعلماء يذكرون أن من أنكر وجوب عبادة من العبادات الخمس، أو قال في واحدة منها: إنها سنة لا واجبة، أو جحد حِلَّ الخبز ونحوه، أو جحد تحريم الخمر ونحوه، أو شك في ذلك، ومثله لا يجهله؛ كفر؛ وإن كان مثله يجهله؛ عُرِّف، فإن أصر بعد التعريف؛ كفر، وقتل، ولم يقولوا: فإذا تبين له الحق وعاند؛ كفر. وأيضا: **فنحن لا نعرف أنه معاند، حتى يقول: أنا أعلم أن ذلك حق، ولا ألتزمه، ولا أقوله؛ وهذا لا يكاد يوجد**» اهـ[1].

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فضيلة الشيخ، ما هو ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد؟».

فأجاب: «الاستحلال: هو أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله. وأما الاستحلال الفعلي؛ فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يكفِّر؛ فهو كافر مرتد، فمثلًا: لو أن الإنسان تعامل بالربا، ولا يعتقد أنه حلال؛ لكنه يصر عليه، فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحله، **ولكن لو قال: إن الربا حلال**، ويعني بذلك: الربا الذي حرمه الله؛ فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله. الاستحلال إذن: استحلال فعلي، واستحلال عقدي -بقلبه-. فالاستحلال الفعلي: يُنظر فيه للفعل نفسه: هل يكفر أم لا؟

---

(١) «الدرر السنية» (١٢/ ٧٢).

ومعلوم أن أكل الربا لا يكفر به الإنسان؛ لكنه من كبائر الذنوب؛ أما لو سجد لصنم؛ فهذا يكفر، لماذا؟ لأن الفعل يكفِّر؛ هذا هو الضابط» اهـ[١].

وقال الشيخ صالح الفوزان، بحضرة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الضوابط التي تدل على استحلال المعصية: **أن يصرح الشخص بأنها حلال: إما بلسانه، وإما بقلمه**، يعني: يكتب أنها حلال، أو يقول أنها حلال؛ حينئذٍ يُحكم عليه أنه مستحل لها، وبدون ذلك لا يُحكم على استحلاله لها؛ حتى يثبت عليه: إما بالقول: أن يصرح بلسانه، وإما بالكتابة، وإما بأن يشهد عليه شاهدان عدلان من المسلمين -فأكثر- بأنه يقول بحل الزنا، أو حل الخمر، أو حل الربا، وما أشبه ذلك؛ حينئذٍ يُحكم عليه بالاستحلال؛ إما بإقراره كلاميًّا، أو كتابيًّا، وإما بالشهادة عليه» اهـ[٢].

وفي مسألة القوانين -نفسها-: قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ردًّا على من قال له: «الاستحلال في قلبه، ما ندري عنه»: «هذا هو، **إذا ادعى ذلك، إذا ادعى انه يستحله**» اهـ[٣].

وسئل عمن لا يحكِّم شرع الله، فقال: «لا يكفر إلا إذا استحله، **ولو ادعى أنه لا يستحله؛ فنأخذ بظاهر كلامه، ولا نحكم بكفره**» اهـ[٤].

ثانيا: وأما حديث الرجل الذي عقد على امرأة أبيه؛ فإليك الكلام عليه:

---

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (٥٠/ ١٦/ ترقيم «الشاملة»).

(٢) محاضرة بعنوان: «ظاهرة التبديع والتكفير والتفسيق، وضوابطها».

(٣) شريط «الدمعة البازية».

(٤) الكلام على الباب الثالث من «كتاب الإيمان» في «صحيح البخاري»، بتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤١٧.

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «لقيت خالي [هو أبو بردة بن نِيَار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ومعه راية، فقلت له: «أين تريد؟»، قال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله**».

وله شاهد من حديث قرة بن إياس المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**أن النبي ﷺ بعثه إلى رجل عرَّس بامرأة أبيه، فقتله، وخمَّس ماله**».

وهذا الحديث لا يمكن حمله على التكفير إلا من جهة تخميس المال؛ فإن هذا يعني أن المال قد صار فَيْئًا، وأن ذلك الرجل عومل معاملة المرتدين.

ولم يُذكر هذا التخميس إلا في حديث قرة بن إياس المذكور، **وهو حديث ضعيف مضطرب**[(١)].

وأما حديث أبي بردة بن نيار؛ فإنما ورد ذلك فيه بلفظ: «**أخذ المال**»، وفرق بين مجرد الأخذ وبين التخميس؛ فإن الثاني لا يحتمل إلا كفر المأخوذ منه، وأما الأول فلا؛ فإن الأخذ قد يكون زيادة في العقوبة، من جنس أخذ شطر المال من مانع الزكاة؛ على أنني أَثْبَتُّ -بتوفيق الله- عدم صحة هذا الحرف -«أخذ المال»- في هذا الحديث[(٢)].

وأما ما ذُكر في هذا الحديث من «**عَقْدِ اللواء -أو: الراية-**»؛ فإنه ليس صريحا في الدلالة على التكفير؛ فإن غايته أن ذلك الرجل كان في حكم المحارب، وهذا حد الحَرابة معروف في الإسلام، ولا يقتضي الكفر -بالإجماع-.

فتبين أن الحديث لا يمكن حمله على التكفير إلا بعد إثبات حرف تخميس

---

(١) فصَّلتُ ذلك في «**الدرر المضية**».

(٢) راجع «**الدرر**».

المال -خاصة-، وقد عرَّفناك عدم ثبوته، فخرج الحديث -بذلك- عن محل النزاع -جملة-.

ونحن -مع ذلك- نتناول الحديث -من جهة حَمْلِه على التكفير-، ونبين أنه لا حجة فيه للمخالف، فنذكر كلام من حمله على التكفير من أهل العلم، ثم نبين وجه ذلك، والفرق بينه وبين فهم المخالفين.

قال عبد الله بن الإمام أحمد -رحمهما الله-: «سألت أبي عن حديث النبي ﷺ: أن رجلا تزوج امرأة أبيه، فأمر النبي ﷺ بقتله، وأخذ ماله». قال أبي: «**نرى -والله أعلم- أن ذلك منه على الاستحلال**، فأمر بقتله بمنزلة[1]، وأخذ ماله» اهـ[2].

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الذي أمر ﷺ بضرب عنقه لم يكن أمرا بضرب عنقه على إتيانه زوجة أبيه فقط دون معنى غيره، وإنما كان لإتيانه إياها بعقد نكاح كان بينه وبينها، وذلك مبيَّن في الأخبار التي ذكرتها قبل، وذلك قول الرسول الذي أرسله رسول الله ﷺ إلى الذي فعل ذلك للبراء: «إن رسول الله ﷺ أرسلني إلى رجل تزوج امرأة أبيه؛ لأضرب عنقه»، ولم يقل: «إنه أرسلني إلى رجل زنى بامرأة أبيه؛ لأضرب عنقه»[3]. وكان الذي عرس بزوجة أبيه

(١) كذا، والأشبه أن هنا سَقْطًا، والصواب: «بمنزلة المرتد».

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (١٢٩٥)، وانظر «مسائل أحمد برواية صالح» (١٤٩٧)، و«مسائل أحمد وإسحق» (٢٩٧٤).

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٣٢٨) -وهو من القائلين بعدم حمل الحديث على الاستحلال-: «قوله: «أعرس»: كناية عن النكاح والبناء على الأهل، وحقيقته: الإلمام بالعرس» اهـ. ثم رَدَّ على من حمل الحديث على مجرد الوطء بمثل رَدِّ الطبري المذكور.

متخطِّيًا بفعله حرمتين، وجامعا بين كبيرتين من معاصي الله: إحداهما: عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله، بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]. والثانية: إتيانه فرجا محرما عليه إتيانه. وأعظم من ذلك: تقدُّمه على ذلك بمشهد من رسول الله ﷺ، وإعلانه عقد النكاح على من حرم الله عليه عقده عليه -بنص كتابه الذي لا شبهة في تحريمها عليه-، وهو حاضره. **فكان فعله ذلك من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله ﷺ فيما أتاه به عن الله -تعالى ذكره-، وجحوده آية محكمة في تنزيله، فكان بذلك -مِنْ فِعْلِهِ كذلك- عن الإسلام -إن كان قد كان للإسلام مُظهرا- مرتدا، أو إن كان من الكفار الذين لهم عهد؛ كان بذلك -مِنْ فِعْلِهِ وإظهاره ما ليس له إظهاره في أرض الإسلام- للعهد ناقضا، وكان بذلك -مِنْ فِعْلِهِ- حُكْمُهُ القتل وضرب العنق، فلذلك أمر رسول الله ﷺ بقتله وضرب عنقه -إن شاء الله-؛ لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام، والناقض عهده من أهل العهد**» اهـ[1].

وقال الفقيه الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال -كما كانوا يفعلون في الجاهلية-[2]، فصار بذلك مرتدا، فأمر رسول الله ﷺ أن يُفعل به ما يُفعل بالمرتد**؛ وهكذا كان أبو حنيفة وسفيان -رحمهما الله- يقولان في هذا المتزوج -إذا كان أتى في ذلك على الاستحلال-: أنه يقتل، فإذا كان ليس في هذا الحديث ما ينفي ما يقول أبو حنيفة وسفيان؛ لم يكن فيه حجة

---

(١) «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس/ ١/ ٥٧١).

(٢) قال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٠٣-١٠٤): «وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه، وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة، وكانت في قريش مباحة مع التراضي» اهـ.

عليهما[١]؛ لأن مخالفهما ليس بالتأويل أولى منهما. وفي ذلك الحديث: أن رسول الله ﷺ عقد لأبي بردة الراية، ولم تكن الرايات تُعقد إلا لمن أمر بالمحاربة، والمبعوثُ على إقامة حد الزنا غيرُ مأمور بالمحاربة[٢]. وفي الحديث أيضا: أنه بعثه إلى رجل تزوج امرأة أبيه، وليس فيه أنه دخل بها[٣]، فإذا كانت هذه العقوبة -وهي القتل- مقصودا بها إلى المتزوج لِتَزَوُّجِهِ؛ دل ذلك أنها عقوبة وجبت بنفس العقد، لا بالدخول، **ولا يكون ذلك إلا والعاقد مستحل لذلك**» اهـ[٤].

إلى أن قال: «**فلما أمر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين بأخذ مال المتزوج وتخميسه؛ دل ذلك أن المتزوج كان بتزوجه مرتدا محاربا، فوجب أن يُقتل لردته، وكان ماله كمال الحربيين**؛ لأن المرتد الذي لم يحارب كُلٌّ قد أجمع في أخذ ماله على خلاف التخميس: فقال قوم -وهم أبو حنيفة وأصحابه -رحمهم الله-، ومن قال بقولهم-: ماله لورثته من المسلمين. وقال مخالفوهم: ماله كله فَيْءٌ، ولا تخميس فيه؛ لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. ففي تخميس النبي ﷺ مال المتزوج -الذي ذكرنا- دليل على أنه قد كانت منه الردة والمحاربة جميعا[٥]» اهـ[٦].

---

(١) سيأتي -في كلام ابن قدامة المقدسي- بيان هذا المذهب، والرد عليه.

(٢) لا يدل هذا على أنه علَّق التكفير بالمحاربة، وسيأتي كلامه واضحا في الفرق بين المحاربة والرِّدَّة.

(٣) ليس هذا بصواب، وراجع ما تقدم من كلام الخطابي في تفسير «الإِعْرَاس» الوارد في الحديث.

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٩).

(٥) هذا هو الفرق بين الردة والمحاربة، وبهذا يتأكد كلامنا السابق في أن تكفير ذلك الرجل لا يُفهم من مجرد عقد اللواء.

(٦) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأيضا حديث أبي بردة بن نيار، لما بعثه النبي ﷺ إلى من تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يضرب عنقه، ويخمس ماله؛ **فإن تخميس المال دل على أنه كان كافرا لا فاسقا، وكُفْرُه بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله**[(١)]» اهـ[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحمله الجمهور **على من استحل ذلك -بعد العلم بتحريمه-، بقرينة الأمر بأخذ ماله وقسمته**[(٣)]» اهـ[(٤)].

قلت: فهذا كلام من حمل الحديث على التكفير من أهل العلم، وأن ذلك الرجل كفر لاستحلاله تلك الكبيرة.

وهنا موطن المعركة بيننا وبين المخالفين؛ فإنهم ينقلون الكلام السابق، ويفهمون منه التكفير بالقرينة -مطلقا-، وأن الاستحلال يُعرف بقرينة الحال -مطلقا-، ولا يسلم لهم فهمهم هذا إلا إذا أثبتنا أن استحلال ذلك الرجل عُلم بقرينة الحال.

ولا تَعَلُّقَ لهم -من أقوال العلماء السابقة- إلا بكلام الطبري والطحاوي، وأما الباقون؛ فقد رأيتَ أنهم اقتصروا على مجرد حمل الحديث على الاستحلال، ولم يذكروا كيف عُلم ذلك الاستحلال.

فأما كلام الطبري؛ فإنه رَتَّب معرفة الاستحلال على ثلاثة أمور:

الأول: عقد النكاح على من يحرم العقد عليها.

---

(١) تأمل كيف لم يفهم شيخ الإسلام التكفير إلا من تخميس المال.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٩١-٩٢).

(٣) أيضا لم يفهم التكفير إلا من التخميس.

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ١١٨).

الثاني: إتيان الفرج الحرام.

الثالث: مجاهرته بذلك العُرس الحرام.

وأما كلام الطحاوي؛ فإنه رَتَّب معرفة الاستحلال على العقد وحده؛ لأن العاقد لا يكون إلا مستحلا -على حَدِّ قوله-.

وحينئذ؛ فأمامنا طريقان:

أحدهما: تعميم الحكم بهذه القرائن، بمعنى: أن من حصل منه شيء من هذه القرائن في أية معصية؛ فهو مستحل كافر.

والثاني: عدم التعميم، بمعنى: حمل تلك الواقعة على أنها قضية حال، وواقعة عين.

وهذا الطريق الثاني هو المتعيِّن، الذي لا يجوز سلوك غيره، وهو المفهوم من كلام عامة العلماء الذين حملوا الحديث على الاستحلال، من غير ذكر لكيفية العلم به.

والدليل على تعيُّن هذا الطريق: العلم الضروري ببطلان الطريق الأول، وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم.

وذلك أننا لو سلكنا الطريق الأول؛ للزمنا إكفار كل من عقد على معصية، أو أتى امرأة من المحرمات، أو جاهر بمعصية؛ بدعوى أن هذه قرائن تدل على الاستحلال القلبي!

ولما سلك المخالفون هذا الطريق؛ طَرَدُوه، والتزموا لوازمه، فأكفروا العاقد على المعصية، والمجاهر بها، وضمُّوا إليهما: المُصِرَّ على المعصية، والداعي إليها؛ وقالوا: الجميع مستحل!! والاستحلال يُعرف بقرائن الحال!! وقد تقدم كلام الحوالي -نفسه- في بعض ذلك.

وههنا كلام سديد للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، تعليقا على تلك الواقعة: «فَوَاللهِ ما رضي له بحد الزاني حتى حكم عليه بضرب العنق وأخذ المال، وهذا هو الحق المحض؛ فإن جريمته أعظم من جريمة من زنى بامرأة أبيه -من غير عقد-، فإن هذا ارتكب محظورا واحدا، والعاقد عليها ضم إلى جريمة الوطء جريمة العقد الذي حرمه الله، فانتهك حرمة شرعه بالعقد، وحرمة أُمِّه بالوطء» اهـ[1].

قلت: فتأمل كيف ذكر جانب العقد، ولم يفهم منه تكفيرا.

وقد لَعَنَ رسولُ الله ﷺ آكلَ الربا، ومؤكلَه، وكاتبَه، و شاهديه؛ وقال: «هم سواء»[2]، فأين تكفير أهل السنة للمذكورين -والعقد موجود-؟!

وأمر آخر يدل على تعيُّن عدم التعميم، وهو: أن نفس المعصية التي أتاها ذلك الرجل -وهي العقد على ذات محرم- ليست كفرا -عند أهل العلم-.

ونكتفي -في بيان هذا- بنقل جامع، يلخِّص مذاهب أهل العلم في المسألة؛ فإن تفصيلها ليس من مقاصد هذا الكتاب.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن تزوج ذات محرمه؛ فالنكاح باطل -بالإجماع-. فإن وطئها؛ فعليه الحد -في قول أكثر أهل العلم، منهم: الحسن، وجابر بن زيد، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق، وأبو أيوب، وابن أبي خيثمة-. وقال أبو حنيفة، والثوري: لا حد عليه؛ لأنه وطء تمكنت الشبهة منه، فلم يوجب الحد، كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها، وبيان الشبهة: أنه قد وجدت صورة المبيح -وهو عقد النكاح،الذي هو

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٤٩).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٧، ١٥٩٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ المذكور لفظ الحديث الثاني.

سبب للإباحة-،فإذا لم يثبت حكمه -وهو الإباحة-؛ بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذي يندرئ بالشبهات. ولنا: أنه وطء في فرج امرأة، مجمع على تحريمه، من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ من أهل الحد، عالم بالتحريم، فيلزمه الحد، كما لو لم يوجد العقد، وصورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة، والعقد هاهنا باطل محرم، وفعله جناية تقتضي العقوبة، انضمت إلى الزنى، فلم تكن شبهة؛ كما لو أكرهها، وعاقبها، ثم زنى بها، ثم يبطل بالاستيلاء عليها، فإن الاستيلاء سبب للملك في المباحات، وليس بشبهة. وأما إذا اشترى أخته من الرضاع؛ فلنا فيه منع، وإن سلَّمنا؛ فإن الملك المقتضي للإباحة صحيح ثابت، وإنما تخلفت الإباحة لمعارض، بخلاف مسألتنا؛ فإن المبيح غير موجود؛ لأن عقد النكاح باطل، والملك به غير ثابت، فالمقتضي معدوم، فافترقا، فأشبه ما لو اشترى خمرا فشربه، أو غلاما فوطئه.

إذا ثبت هذا؛ فاختُلف في الحد:

فرُوي عن أحمد: أنه يقتل على كل حال، وبهذا قال جابر بن زيد، وإسحاق، وأبو أيوب، وابن أبي خيثمة؛ ورَوَى إسماعيل بن سعيد، عن أحمد، في رجل تزوج امرأة أبيه، أو بذات محرم، فقال: يقتل، ويؤخذ ماله إلى بيت المال[1].

---

(١) لا تعارض بين هذا وبين ما سبق من حَمْلِه للحديث على الاستحلال؛ فإن كلامه المذكور هنا في معصية إتيان المحارم -على العموم-، وكلامه على الحديث كان في حكم ذلك الرجل -على الخصوص-.

ويؤيد هذا: أن ابن قدامة ذكر كلامه، ثم استدل له بالحديث، فأراد أن يأخذ من الحديث ما يناسب حكم المسألة نفسها -التي هي إتيان المحارم-، بقطع النظر عن حكم ذلك الرجل الوارد في الحديث، كما أنه عقَّب الحديث بأحاديث أخرى في حكم المسألة نفسها -إتيان المحارم-، وقد ذكرنا من قبل أن مجرد أخذ المال لا يفيد التكفير، وإنما هو تعزير، ومعلوم أن المال المأخوذ تعزيرا يؤخذ لبيت مال المسلمين.

والرواية الثانية: حده حد الزاني، وبه قال الحسن، ومالك، والشافعي؛ لعموم الآية والخبر.

ووجه الأولى: ما روى البراء، قال: «لقيت عمي -ومعه الراية-، فقلت: «إلى أين تريد؟»، فقال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه، وآخذ ماله»، رواه أبو داود، والجُوزَجاني، وابن ماجه، والترمذي - وقال: «حديث حسن»، وسمى الجُوزَجانيُّ عمَّه: الحارث بن عمرو؛ وروى الجوزجاني، وابن ماجه، بإسنادهما عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وقع على ذات محرم؛ فاقتلوه**»[(١)]، ورُفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها، فقال: «احبسوه، وسلوا من هاهنا من أصحاب النبي ﷺ، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تخطى المؤمنين؛ فخطوا وسطه بالسيف**»[(٢)]. وهذه الأحاديث أخصُّ مما ورد في الزنى، فتُقَدَّم.

والقول في من زنى بذات محرمه -من غير عقد- كالقول في من وطئها بعد العقد» اهـ[(٣)].

قلت: فتأمل -رحمك الله-، ولاسيما قوله: الزنى بالمحارم كالعقد عليها، ولم تُبحث هذه المسألة في «أحكام المرتد»، وإنما نُقل الخلاف في كون الحَدِّ عليه أم لا، وفي صفة الحَدِّ -إن أُقيم عليه-، ولم يقل أحد: إنه يُقتل -كفرا ورِدَّة-.

---

(١) وأخرجه أيضا: أحمد، والترمذي، والحاكم، وغيرهم؛ وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، وهو الصواب، وقد أنكره أبو حاتم الرازي؛ راجع «الإرواء» (٨/ ٢٢).

(٢) أخرجه العقيلي، وابن عدي -ومن جهته: البيهقي-، وهو منكر، وصوَّب أبو حاتم وَقْفَه؛ راجع «الضعيفة» (١٠/ ٧٦/ ح ٤٥٧٢).

(٣) «المغني» (٩/ ٥٥-٥٦).

فجميع ما تقدم يؤكد حمل الحديث على أنه قضية حال، وواقعة عين، لا عموم لها[١].

ونعيد التنبيه على ما صدَّرنا به الردَّ على هذه الشبهة: أن هذا كله إنما هو على التسليم بثبوت الحرف المفيد للتكفير في هذا الحديث، وهو: تخميس المال، ولم يثبت -أصلا-، فالحديث -إذن- لا يدل إلا على عقوبة من أتى ذات محرم منه: أنه يُقتل -بكل حال-، ويؤخذ ماله لبيت المال تعزيرا وعقوبة -إن ثبت الحرف الوارد بذلك، وإلا؛ فليس في طرق الحديث النقية إلا ذكر القتل-.

ويمكن أن يقال -أخذًا من كلام القرطبي السابق، وهو مشهور في كلام العلماء في مسألة نكاح امرأة الأب في الجاهلية-: إن الرجل فعل ما فعل **بناء على العادة التي كانت موجودة، وهي: إباحة زوجة الأب لولده، فكان مستحلًّا بناء على اتباعه لتلك العادة، لا بمجرد عقده على المرأة**؛ لما تقدم من أن طرد التكفير بالعقود غير معلوم عن أهل السنة.

وفي هذا يقول الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: «حديث أبي بردة بن نيار المعروف: أن النبي ﷺ بعثه في رجل نكح امرأة أبيه، فأمره أن يقتله، وأن يخمس ماله»، هذا رجل نكح امرأة أبيه، الفعل معصية كبيرة، كبيرة بشعة أن

---

(١) وفي هذا الإطار يجب أن يُفهم قول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٢/ ٢٤٦): «**فمن تعاطاه [أي: نكاح امرأة الأب] بعد هذا؛ فقد ارتد عن دينه، فيُقتل، ويصير ماله فيئا لبيت المال**؛ كما رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، من طرق، عن البراء بن عازب...» اهـ.
فإن الأخذ بظاهر هذا الكلام وتعميمه يقتضي أن من تعاطى محرما بعد العلم به؛ فقد ارتد!! وهذا مما يُقطع بأنه ليس مرادا لابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن كانت عبارته فيها ما ترى.

ينكح امرأة أبيه؛ لكن النبي ﷺ أمره أن يقتله وأن يخمس ماله؛ يعني: جعله مرتدا، لِمَ؟ **لا لكونه جحد؛ ولكن لكونه امتنع**. الالتزام: أن يعتقد أنه مخاطب، والامتناع: أنا غير مخاطب بذلك، مثل فعل مانعي الزكاة، فيقولون: الزكاة واجبة، وأَدُّوها؛ لكن نحن بذاتنا لسنا داخلين في هذا الخطاب.

فالرجل ظن أنه لا يدخل في هذا الخطاب في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢]، فهو مُقِرٌّ بوجوبها، بدخوله في الإسلام أصلا، مُقِرٌّ بهذه الآية، بدخوله؛ **لكنه امتنع من الالتزام بها؛ لأجل أن هذه كانت فعلة أهل الجاهلية، فكان من إكرام الرجل لأبيه: أن ينكح امرأة أبيه؛ لأن هذا يدل على بِرِّه، يدل على صلته، ويدل على شرفه، ويدل على أشياء عندهم؛ فلما أنه امتنع، يعني: كان مأخذه مأخذ الحكم الجاهلي، ما دام أنه لم يلتزم.**

وليست المسألة مسألة تكفير بالعمل، أو أن فعله دَلَّ على استحلاله، ليست من هذا الباب، إنما هي من باب الامتناع، فمن عرف واقع أهل الجاهلية في نكاح امرأة الأب... إلى آخره، وسبب نزول الآية، ودلالة ذلك؛ عرف» اهـ باختصار يسير[(١)].

قلت: فبهذا ينحل الإشكال تماما -ولله الحمد-، ويمكن تعميم الحديث في مثل صورته، بأن يقال: **من فعل ذلك في واقع يُعلم فيه استحلال تلك الأشياء؛ فهو كافر، تحكيما للعُرف**؛ وأما أن يؤخذ من الحديث أن كل من عقد على معصية فهو كافر، ولو في واقع لا يستحلها؛ فقد عرفتَ بطلان ذلك.

---

(١) «شرح الطحاوية» (٣٢٩/ ترقيم «الشاملة»).

فصل
أمور أطلق فيها الدكتور أنها كفر
والصواب التفصيل

*** قال الدكتور سفر -أصلحه الله-:**

«ويكون [أي: الكفر] بالعمل الظاهر، كمن يقاتل الأنبياء... ويهدم المساجد، ويحرق المصاحف، ويذبح لغير الله... ويذهب إلى الكاهن ويصدقه، ونحو ذلك، وعلى هذا تدل نصوص قطعية من الكتاب والسنة، وعليه إجماع المسلمين قبل ظهور البدع، وتبعهم كبار فقهاء الملة في أبواب حكم المرتدين من كتبهم مما يطول نقله، إلا من دخلت عليه شبهة الإرجاء، أو تناقض فاتبع كلام إمامه في تصانيفه الفقهية، وتبع المتكلمين في تصانيفه أو آرائه العقدية» اهـ باختصار يسير [1].

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

ههنا أمور، أطلق الدكتور أنها كفر، وأن هذا مجمَعٌ عليه، مسوِّيًا بينها وبين قتل الأنبياء، ونحوه.

فاعلم أن هناك فرقًا بين العمل الذي لا يحتمل إلا الكفر، وبين غيره من الأعمال، التي ليست كفرا بذاتها، وإنما هي كالجنس، تحته أفراد، منها ما هو كفر، ومنها ما ليس كذلك.

---

(١) «ظاهرة الإرجاء» (ص٤٨٦).

وذلك كالاستغاثة، أصلها: طلب الغوث (النجدة)، وهذا معنى كلي مطلق، يقبل التقسيم، فليس شركا لذاته، وإنما يتنوع، فيكون شركا فيما لا يقدر عليه إلا الله، ولا يكون شركا فيما يقدر عليه المخلوق.

وكقتل النبي، ووطء المصحف: الصورة نفسها لا يمكن فصلها عن البغض، أو الاستهزاء، أو التحقير، فكانت كفرا -ظاهرا، وباطنا-.

وعليه؛ فقد ذكر الدكتور أمورا لا بد فيها من تفصيل، بل منها ما ثبت فيه اختلاف العلماء، بل كان الراجح فيها على خلاف ما قرَّره!

فمن ذلك: هدم المساجد، لا يمكن أن يكون كفرا هكذا بدون تفصيل، فقد يُهدم المسجد لمصلحة عامة عظمى، كطريق، فالعمل -نفسه- ليس جنسا واحدا لا يقبل التنوع، وإنما دفع الدكتورَ إلى هذا التصور الفاسد غُلُوُّه في باب القرينة ودلالتها على التكفير، فظن أن هدم المسجد لا يكون إلا ممن يبغض الدين، أو يحتقره!

وكذلك حرق المصحف؛ أفلم يحرق الصحابة المصاحف عند جمع القرآن؟! فكيف يُدَّعى أن الحرق -لذاته- لا يحتمل إلا البغض أو التحقير؟!

وللأسف: فإن الدكتور وضع كتابه هذا لمحاربة «الإرجاء»، فإذا به يقع في النقيض، ويقول أقوالا لا تلتئم إلا على مذهب الخوارج!!

وأما إتيان الكاهن، وتصديقه؛ ففيه خلاف بين أهل العلم، وهو ثابت ومشهور، كيف خفي على دكتور العقيدة؟! بل المعروف عن أئمة السنة المتقدمين أنه كفر دون كفر!

روى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**». ثم قال: «**وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ**»، وتأمل كيف عزاه إلى «أهل العلم» -هكذا بإطلاق-، دلالة على أنه لا يعلم عنهم خلافا في ذلك[(١)].

وقال الإمام أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في حديثه عن **الكفر الأصغر**: «ومن النوع الذي فيه تَسْمِيَةِ الْكُفْرِ... وَقَوْلُهُ: «**مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دبرها؛ فقد بريء مما أنزل على مُحَمَّدٍ** ﷺ -أَوْ **كَفَرَ بِمَا أُنزل عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ-»[(٢)].

وأورده الإمام الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ مع أحاديث **الكفر والشرك الأصغر**، كحديث الرغبة عن الآباء، والطعن في النسب، والنياحة، والتمائم؛ فساق الكل مساقًا واحدا، دلالة على أن حكمهم سواء -عند أهل السنة-[(٣)].

وكذا صنع الإمام ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ، قائلا: «بَابُ ذِكْرِ الذُّنُوبِ الَّتِي تَصِيرُ بِصَاحِبِهَا إِلَى **كُفْرٍ غَيْرِ خَارِجٍ عَنِ الْمِلَّةِ**»[(٤)].

نعم، نُقلت عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رواية بأنه كفر أكبر؛ لكن يُنظر في ثبوتها، وهو معارَض بغيره من الأئمة.

والأحاديث -نفسها- تدل على أنه كفر أصغر؛ فعن بعض أزواج النبي ﷺ، عنه ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ [فَصَدَّقَهُ]، **لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ**

(١) «سنن الترمذي» (١/ ٢٤٢).
(٢) «الإيمان» (ص٧٠-٧١).
(٣) «السنة» (٤/ ٩٧، ١٥٣، ومواضع بعدها) (٥/ ١٤).
(٤) «الإبانة» (٢/ ٧٢٣).

يَوْمًا»[(١)]، فهذا نصٌّ في عدم خروجه عن الملة؛ لأن الكافر لا تُقبل منه صلاة -مطلقا-، من غير تقييد بوقت.

وأيضا: فالذين يصدِّقون الكهان منهم -بل كثير منهم- من لا يعتقد انفراد الكاهن بعلم الغيب، بل يعتقد أنه إنما يأتي بخبر السماء بواسطة شيطانه.

وقد نصَّ النبي ﷺ نفسه على ذلك: عن عائشة رضي الله عنها: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**»[(٢)].

فغاية الأمر -إذن- أن يُفصَّل، فيقال: إن اعتقد فيه الاستقلال بعلم الغيب؛ فهذا هو الكفر الأكبر.

بل الكاهن -نفسه- يجري فيه التفصيل!

قال المَرْداوي رحمه الله: «فأما الذي يعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه؛ فلا يكفر ولا يُقتل؛ ولكن يعزر» **وهذا المذهب**، جزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الشرح، وشرح ابن رزين. وذكر ابن مُنَجَّا: أنه قول غير أبي الخطاب. وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون. وكذلك القاضي، وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين. وأطلقهما

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣٠)، وما بين المعكوفتين لأحمد (٢٧/ ١٩٧) بسند صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه البخاري (٦٢١٣، ٧٥٦١)، ومسلم (٢٢٢٨) -وهذا لفظه-.

في المحرر، والنظم، والفروع. فعلى المذهب: يعزر تعزيرا بليغا، لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب. وقيل: يبلغ بتعزيره القتل. **وحكم الكاهن والعراف كذلك -خلافا ومذهبا-**» اهـ[1].

فهل الحنابلة -يا دكتور- عندهم إرجاء؟! مع أنني اجتزأتُ بهم عن غيرهم، وغالب الظن -إن لم يكن قطعًا- أن هذا مذهب أكثر العلماء -على الأقل-.

(١) «الإنصاف» (١٠/ ٣٥١).

فصل

الحكم بغير ما أنزل الله

معلوم أن هذه القضية من أعظم القضايا لدى القوم -إن لم تكن قضيتهم العظمى-، ورَمْيُهم لمخالفهم فيها بالإرجاء معروف.

ولهذا كَثُرَ كلام الدكتور فيها، في مواضع عدة من كتابه.

فمن ذلك: قوله: «جاء **المرجئة المعاصرون** فقالوا: إن من كان لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يقيم من شريعة الله إلا جزءا قد يقل أو يكثر، لا يقيمه لأنه من أمر الله وامتثالا له وإيمانا بدينه، بل لأنه موافق للهوى والمصلحة الذاتية، ومُقَرٌّ ممن يملك حق الإقرار والتشريع سواء كان شخص الزعيم أو الحزب أو المجلس التشريعي؛ فإنه لا يكفر إلا إذا علمنا أنه في قلبه يفضل شرائع البشر على شريعة أحكم الحاكمين، وما لم نطلع على ذلك فكل أعماله هي على سبيل المعصية» اهـ[1].

وقوله: «الاستحلال كفر برأسه، سواء فعل صاحبه ما أحل من المحرمات أو لم يفعل، ولهذا قال شيخ الإسلام في من سب الرسول ﷺ: «إن اعتقاد حِلِّ السب كفر، سواء اقترن به السب أو لم يقترن». ولذلك فمن شرع الزنا أو الربا أو شرب الخمر، وأصدر لها المراسيم والقوانين التي ترخص بها، وتحدد لها الأنظمة في عملها، وتعيين المحاكم التي تختص بفض النزاع فيها، ورتب حراستها، وألزم بمقتضى ذلك؛ فقد كفر، وإن لم يزن مرة واحدة أو يشرب من

---

(١) «ظاهرة الإرجاء» (ص٤٧٥).

الخمر قطرة أو يأكل من الربا درهما» اهـ[١].

وقوله: «إذا كان هذا مذهب المرجئة -أو لازم قول بعضهم، وإن لم يلتزمه، وهو عجيب-، فيحق لنا أن نعجب أيضا لأقوام **ينتسبون إلى العلم ولا يقرون الإرجاء نظريا، ولكنهم يجادلون عن أناس وقفوا أنفسهم على حرب الله ورسوله، ومعاداة الدين وأهله، وطمس معالم الحق والهدى، ومحاربة أحكام الشريعة، وموالاة أعداء الله**» اهـ[٢].

قال مؤلفه -غفر الله له-:

قد خصصتُ كتاب «**الدرر المضية**» لتحقيق وتحرير هذه المسألة، فأوضحتها بأصولها، وأجبتُ عن كافة شبهات المخالف، وبالله التوفيق.

والمناسب هنا أن نقول:

* **أولا**: لا بد من تحديد محل النزاع:

لا نزاع في إفراد الرب ﷻ بالحكم والتشريع، وأن الاستقلال بذلك من دونه، أو اعتقاد الجواز في مخالفة حكمه، أو أنه لا يلزم التقيد به؛ كل ذلك كفر مخرج عن الملة، ولا يخالف في ذلك من له حظ في الإسلام.

وإنما النزاع في **مجرد تشريع عام بغير ما أنزل الله، أو قانون وضعي ملزم بخلاف شرع الله**؛ هل هذا كفر أكبر -من غير تفصيل-؟

وبعبارة أخرى: **هل الإلزام بالمعصية كفر؟**

---

(١) «ظاهرة الإرجاء» (ص٤٨٧).

(٢) «ظاهرة الإرجاء» (ص١٢٧).

* **ثانيا**: لا يستقيم هذا إلا إذا أصَّلْنا أن الحكم بغير ما أنزل الله -في أصله- كفر أصغر؛ إذ لو كان أكبر؛ لما كان فيه فرق بين تشريع عام، وغيره.

وكونه -في أصله- كفرا أصغر: هو مذهب أهل السنة، أجمعوا على ذلك، ولم يخالف فيه إلا الخوارج.

والعمدة فيه على أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المعروف في تفسير آية الحكم: قال: «هي به كفر، **وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله**»، وفي لفظ: «**ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه**»، وفي ثالث: «**من جحد الحكم بما أنزل الله؛ فقد كفر، ومن أقرَّ به، ولم يحكم به؛ فهو ظالم فاسق**»[(١)].

وقال الإمام أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في تقسيم الكفر والشرك إلى أكبر وأصغر: «وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل؛ فقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وقال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل عن الملة»، وقال عطاء بن أبي رباح: « كفر دون كفر»، **فقد تبين لنا أنه كان ليس بناقل عن ملة الإسلام: أن الدين باق على حاله -وإن خالطه ذنوب-، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم -على ما أعلمتك من الشرك- سواء؛ لأن من سنن الكفار: الحكم بغير ما أنزل الله؛ ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، تأويله -عند أهل التفسير-: أن من حكم بغير ما أنزل الله -وهو على ملة الإسلام-؛ كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون**» اهـ[(٢)].

---

(١) رواه الطبري، وغيره، وهو صحيح، وقد فصلت ذلك في «**الدرر**».
(٢) «الإيمان» (٨٩).

وقال أبو إسحق إسماعيل الشَّالَنْجِي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: سألت الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن المُصِرِّ على الكبائر، يطلبها بجهده؛ إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم؛ هل يكون مُصِرًّا من كانت هذه حاله؟

فقال: «هو مُصِرٌّ، مثل قوله: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن»[٢]، يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»[٣]، ومن نحو قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾».

قال الشالنجي: فقلت له: «ما هذا الكفر؟».

قال: «**كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر؛ حتى يجيء من ذلك أمر لا يُختلف فيه**[٤]» اهـ[٥].

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر -لمن تعمد ذلك عالما به-**، رُويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾» اهـ[٦].

(١) هو إسماعيل بن سعيد، طبري الأصل، فقيه عالم مصنِّف، كان على مذهب أهل الرأي، ثم تحول عنه، وقد أثنى عليه الإمام أحمد، وكَاتَبَه، وله عنه مسائل كثيرة.
انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧٣)، و«تاريخ جرجان» (١/ ١٤١)، و«المقصد الأرشد» (١/ ٢٦١)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٢).

(٢) حديث معروف، أخرجه البخاري (٢٤٧٥ ومواضع)، ومسلم (٥٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هذا جزء من الحديث السابق.

(٤) هذا واضح تماما في أن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله ليس من الكفر المجمع عليه.

(٥) نقله ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٧-٥٢٨)، وعنه: ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٤، ٣٢٩)، وابن القيم في «الصلاة وحكم تاركها» (٧٧-٧٨).

(٦) «التمهيد» (٥/ ٧٤).

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق؛ **فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة؛ كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قالوا: كفروا كفرا لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل، وغيره من أئمة السنة**» اهـ[1].

قلت: وأما من حمل الكفر الوارد في الآية على الأكبر؛ فقد اعتبر بكونها نزلت في اليهود، الذين حكموا بحكم من عندهم، وألحقوه بالتوراة -على أنه من عند الله-، فقال: من حكم بغير ما أنزل الله -على نحو هذه الصورة-؛ فهو كافر كفرا أكبر.

وفي هذا قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأولى هذه الأقوال -عندي- بالصواب: قولُ من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها، وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله -تعالى ذكره- قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟

قيل: إن الله -تعالى- عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ **كانوا بحكم الله -الذي حكم به في كتابه- جاحدين**، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ **-على سبيل ما تركوه-** كافرون، وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله **-جاحدًا به-**: هو بالله كافر -كما قال ابن عباس-؛ لأنه **بجحوده حكم الله -بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه-**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣١٢).

نظير جحوده نبوّة نبيّه -بعد علمه أنه نبيٌّ[(١)]-» اهـ[(٢)].

* **ثالثا**: وأما من حمل الكفر هنا على الأكبر -مطلقا-؛ فهذا قول الخوارج.

قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما المتشابهات؛ فهن آيٌ في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرءوهن؛ من أجل ذلك يضل من ضل ممن ادعى هذه الكلمة، كل فرقة يقرءون آيات من القرآن، ويزعمون أنها لهم أصابوا بها الهدى، ومما تتبع الحرورية من المتشابه: قول الله -تعالى-: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾، ويقرءون معها: ﴿**ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**﴾ [الأنعام: ١]، **فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق؛ قالوا: قد كفر[(٣)]، ومن كفر؛ عدل بربه، فقد أشرك[(٤)]، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون، فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية**»[(٥)].

وقال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلف الناس في الحَكَمين: فقالت الخوارج: **الحكمان كافران، وكفر عليٌّ حين حَكَّم، واعتلوا بقول الله** ﷻ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾، وقوله: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. قالوا: فأمر الله ﷻ وحكم بقتال أهل البغى،

---

(١) تأمل ما كُتب بالخط الغليظ، ففيه ضرورة الانتباه إلى الصفة التي وقع عليها صنيع اليهود.

(٢) «جامع البيان» (١٠/ ٣٥٨).

(٣) هكذا -من غير تفصيل-.

(٤) لأنهم حملوا الكفر في آية المائدة على الأكبر، وإلا؛ لما استقام استدلالهم بآية الأنعام؛ فإن من وقع في كفر أصغر لايقال فيه إنه عدل بربه.

(٥) رواه الآجري في «الشريعة» (٤٤).

وترك عليٌّ قتالهم لمَّا حكَّم، وكان تاركا لحكم الله -سبحانه-، مستوجبا للكفر[(١)]**؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾**» اهـ[(٢)].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «**وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾**» اهـ[(٣)].

وقال ابن تيمية رحمه الله في الجواب عن إحدى شبهات الرفضة: «الثالث: أن يقال: هذا معارض بمن يقول: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات هم النواصب -كالخوارج وغيرهم-، ويقولون: إن من تولاه فهو كافر مرتد، فلا يدخل في الذين آمنوا وعملوا الصالحات، **ويحتجون على ذلك بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، قالوا: ومن حكَّم الرجال في دين الله؛ فقد حكم بغير ما أنزل الله، فيكون كافرا**» اهـ[(٤)].

قلت: فإن كان هذا مذهب الدكتور الحوالي؛ فقد قال بقول الخوارج -شاء، أم أبى-، وأنا أتورَّع في نسبته إليه، وإلا فهو مشهور عن الطائفة، وقد ثبت عن صاحبه سلمان العودة.

جاء في حواره المشهور مع الشيخ ابن باز رحمه الله[(٥)]:

---

(١) أي: لمجرد تركه حكم الله.

(٢) «مقالات الإسلاميين» (٤٥٢).

(٣) «التمهيد» (١٧/ ١٦).

(٤) «منهاج السنة» (٧/ ١٨٧).

(٥) شريط «الدمعة البازية».

سلمان: «حفظكم الله؛ الدليل على كون الكفر المذكور في القرآن أصغر ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، **أقول: ما هو الصارف، مع أنها جاءت بصيغة الحصر؟**».

الشيخ: «هو محمول على الاستحلال على الأصح، وإن حمل على غير الاستحلال؛ فمثل ما قال ابن عباس: يحمل على كفر دون كفر، وإلا؛ فالأصل: هم الكافرون».

مداخلة: «ما فيه دليل ابن عباس، ما فيه أنه ما استحل».

سلمان: «**نعم، يعني ما الذي جعلنا نصرف النص عن ظاهره؟**».

الشيخ: «لأنه مستحل له، وذلك في الكفار الذين حكموا بغير ما أنزل الله، حكموا بحِلِّ الميتة، حكموا بأشباهه، أما لو حكم زيد أو عمر برشوة؛ نقول: كفر؟! ما يكفر بهذا، أو حكم بقتل زيد بغير حق لهواه، ما يكفر بذلك، على القاعدة: التحليل والتحريم له شأن، مثل الزاني، هل يكفر؟».

سلمان: «ما يكفر».

الشيخ: «وإذا قال: حلال؟».

سلمان: «يكفر».

الشيخ: «هذا هو».

سلمان: «يكفر -ولو لم يزنِ-».

الشيخ: «ولو ما زنا».

سلمان: «نرجع -سماحة الوالد- للنص: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، فعلق الحكم بترك الحكم».

الشيخ: «الحكم بما أنزل الله، يعني: مستحلا له، يُحمل على هذا».

سلمان: «**القيد هذا من أين جاء؟**».

الشيخ: «من الأدلة الأخرى الدالة عليه، التي دلت أن المعاصي لا يكفر صاحبها، إذا لم يستحل؛ ما صار كافرا» اهـ.

قلت: هكذا! يحملون الآية على ظاهرها، ولا يكفيهم في التأويل قول ابن عباس، وإجماع أهل السنة! ثم يقولون: كتاب، وسنة، **بفهم سلف الأمة!!**

* **رابعا**: وهنا يأتي الكلام على التشريع العام، والمعروف من فتاوى أهل العلم: التفصيل فيه -بناء على التفصيل في أصل الحكم بغير ما أنزل الله-، فلا يُحكم على الحاكم بأنه مستحلٌّ أو مفضِّل... الخ بنفس حكمه بالقانون الوضعي، بل يفتقر الأمر إلى تحقق الاستحلال، ونحوه.

وقد تقدم كلام العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حواره مع سلمان، ومذهبه في ذلك في غاية الشهرة.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «من حكم بالقوانين الوضعية مع علمه بذلك؛ **لكنه غير مستحل له، ولا مستهتر، إنما حمله عليه في بعض الأحيان عصبية لقريب مثلا، أو أخذ رشوة، أو سخط على من حكم عليه، أو غير ذلك من أنواع الهوى؛ فهو آثم مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، غير أنها لا تخرجه من الإسلام**» اهـ[1].

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز حمل هذه الآيات [آيات المائدة] على بعض الحكام المسلمين و قضاتهم، **الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من**

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٣/ ٤٩٧-٥٠٠/ فتوى رقم ١٣٢٩)، برئاسة الشيخ ابن باز، ونيابة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وعضوية الشيخين: عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان.

القوانين الأرضية. أقول: لا يجوز تكفيرهم بذلك وإخراجهم من الملة -إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله، و إن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله-» اهـ[١].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إذا كان يشرع حكما عاما تمشي عليه الأمة، يرى أن ذلك من المصلحة، وقد لُبِس عليه فيه؛ فلا يكفر أيضا؛** لأن كثيرا من الحكام عندهم جهل بعلم الشريعة، ويتصل بمن لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالما كبيرا، فيحصل بذلك مخالفة. **وإذا كان يعلم الشرع؛ ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا، وجعله دستورا يمشي الناس عليه؛ نعتقد أنه ظالم في ذلك، وللحق الذي جاء في الكتاب والسنة، فإننا لا نستطيع أن نكفر هذا، وإنما نكفر من يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله** عَزَّ وَجَلَّ» اهـ[٢].

ثم تتابعت فتاوى العلماء على هذا التفصيل، حتى كادت أن تستقر الفتوى عليه.

وحتى الشيخ صالح الفوزان، الذي كان شديدا في هذه المسألة، بل كان يرمي مخالفه فيها بالإرجاء؛ قد انتهى أمره إلى التفصيل.

فقد سئل: «ما الحكم فيمن شرع شريعة عامة للناس في غير ما أنزل الله، ثم ألزمهم بها؟». فأجاب: «**إذا كان يعتقد إنّو هَا الشريعة اللِّي حطَّها وهَا النظام اللِّي هو حطّه مساو أو أحسن أو جائز؛ فهو مرتد عن دين الإسلام**» اهـ[٣].

(١) «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٥١/ ح٢٥٥٢).

(٢) شريط «التحرير في مسألة التكفير» بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٤٢٠، وهذه هي الفتوى المتأخرة للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد كان في أول أمره يكفِّر بالتشريع العام.

(٣) شرح «نواقض الإسلام»/ الشريط الخامس. وانظر رسالة: «تفصيل العلامة الفوزان في حكم من حكم بغير ما أنزل الرحمن»/ جمع وترتيب وتعليق: أبي عكرمة وليد بن فضل

فهل هؤلاء العلماء المفصِّلون عندهم إرجاء؟! وهل رجع ابن عثيمين والفوزان إلى الإرجاء؟!

* **خامسا**: يقال للمخالف: إذا اتفقت معنا على أن أصل الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر؛ فلأيِّ وجه صار أكبر في التشريع العام؟

إن قال: لنفس الإلزام به.

قلنا: فأين في الأدلة الشرعية والمعتقد السلفي: أن الإلزام بالمعصية كفر؟! وقد عددنا الحكم بغير ما أنزل الله بمنزلة قتل المسلم؛ فهل الإلزام بالقتل كفر؟! ويلزمك إكفار جميع من ألزم بمعصية -صغيرة أو كبيرة، في أمر خاص أو في أمر عام-، وإلا؛ تناقضتَ!

وإن قال: لأن التشريع العام تبديل للشريعة، أو هو مثل «ياسق» التتار الذي حكى ابن كثير الإجماع على كفر من حكَّمه، أو لأن الحاكم لا يفعل ذلك إلا وهو يراه أحسن من حكم الله.

فهذا كله مجابٌ عنه -تفصيلا- في «**الدرر المضية**»، وكون الاستحلال يُعرف بالعمل أو القرينة: قد تقدم الكلام عليه.

ومن تمام الكلام هنا: أن الحوالي يعتبر إذن الحاكم بشيوع المنكرات في البلد استحلالا لها!

قال في رسالته الشهيرة التي وجهها لعلماء بلده في فتنة الخليج: «**واستبحنا الربا**، حتى أن بنوك دول الكفر لا تبعد عن بيت الله الحرام إلا خطوات

= المولى الخالدي، **وقد اطلع عليها الشيخ، وأذن في نشرها**.

معدودات» اهـ[1].

ومعلوم -للأسف- أن بلاد الحرمين فيها تلك البنوك، وأن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره كتبوا في إنكار ذلك حتى في الصحف، والشاهد: أن الحوالي اعتبر ذلك «**استباحة**» للربا!

ألا يدري الدكتور أن تاريخ الإسلام -عبر قرون طويلة ماضية- كان مملوءا بهذه الصورة: خَمَّارات! ومواضع للفجور! تنتشر في البلد، بإذن السلطان؟! فأين تكفير العلماء لأنظمتهم، وحكامهم؟! والدكتور يعتبر أن التهاون في ذلك «إرجاء»! فعلماء السنة -إذن- عبر قرون مديدة مرجئة!

وأيضا: بناء على نظرية الدكتور وشيعته في سقوط النظام الذي يقع في مثل هذه المخالفات، وأنه لا يعتبر نظاما إسلاميا؛ فالنظام -إذن- كان ساقطا طوال القرون الغابرة! والنظام الإسلامي كان غائبا معدوما! من جنس قولهم في أمة الإسلام -نفسها-: «الأمة الغائبة»!!

---

(١) الرسالة بعنوان: «كشف الغمة» (ص ٨٠)، وتُعرف أيضا -على حد علمي- باسم «وعد كيسنجر».

فصل

الإرجاء وعدم تكفير الكافر

*** قال الدكتور سفر -أصلحه الله-:**

«وأين استهزاء منافقي تبوك بالقرآن من استهزاء منافقي عصرنا، كصاحب كتاب: «أبو هريرة شيخ المُضَيْرة»؛ والمضيرة نوع من الطبيخ، زعم المؤلف -أخزاه الله- أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مغرمًا بأكله، وأن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استغل ذلك، فكان يضعه لأبي هريرة لكي يصنع أبو هريرة أحاديث في فضائل معاوية وينسبها إلى رسول ﷺ! ومع هذا فقد ظل مؤلفه (أبو رَيَّة) معدودًا في علماء العصر وكتابه المعتبرين، **وما صنع به علماء الإرجاء في الأزهر وغيره شيئًا!!**» اهـ[1].

وقال: «ولئن كان علماء عصور الإسلام الوسطى **من المرجئة أو المتأثرين بالإرجاء** يحجمون عن تكفير ملاحدة وحدة الوجود، وأمثالهم من الزنادقة أو الساخرين بالدين من الكتاب والشعراء، وينتحلون لهم التأويات والتبريرات» قال في الحاشية: «كما تمحلوا للحلاج وابن عربي وابن الفارض وأشباههم» اهـ[2].

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

*** أولا**: أما قضية المجرم محمود أبو رَيَّة؛ فالدكتور لم يتكلم على مشايخ الأزهر وحدهم، ولا اهتمام بهم؛ فإنهم مرجئون -على كل حال-، بل قال الحوالي: «**وغيرهم**»، فمن المقصود؟!

(١) «ظاهرة الإرجاء» (ص٦٠).
(٢) «ظاهرة الإرجاء» (ص٥٩).

الذي اشتهر بالرد على (أبو رية)[١] من علماء السنة -إن لم يكن أشهر من رد عليه مطلقا- هو العلامة الكبير عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتابه «**الأنوار الكاشفة**»، ولم يُعرف عنه أنه كفَّره، ولم يكن له سلطان -طبعا- حتى يؤذيه، فما وجه لَمْزه بالإرجاء؟!

* **ثانيا**: لن نخوض بالبحث المفصَّل في شأن الحلولية ورؤوسهم، ونسرد أسامي من لم يكفرهم، وقد يكون عامتهم من غير أهل السنة -أصلا-، فلا شأن لهم.

بل سنكتفي بهذه العبارة لشيخ الإسلام والسنة ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «كنت أقول للجهمية من **الحلولية** والنفاة، الذين نفوا أن يكون الله -تعالى- فوق العرش، لمَّا وقعت محنتهم: أن لو وافقتكم كنت كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، **وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال**، وكان هذا خطابًا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم» اهـ[٢].

ومعلوم أن الجهمية الحلولية يقولون: إن الله في كل مكان.

فهل ابن تيمية مرجئ، أو متأثر بالإرجاء؟!

* **ثالثا**: الحكم على من لم يكفر الكافر بمجرد البدعة (الإرجاء): مناقض للأصول!

لأن هذا الكافر إما أن يكون كفره ظنيًّا، أو قطعيًّا.

فعلى الأول: لا نكير على المخالف -أصلا-، فضلا عن الرمي بالبدعة.

---

(١) بالرفع -على الحكاية-.

(٢) «الرد على البكري» (ص٢٥٣).

وعلى الثاني: فالذي لا يكفر الكافر: كافر، لا مجرد مبتدع؛ وهذا بالإجماع، وهو معلوم بالضرورة، والمسألة مفروضة في الكافر المقطوع بكفره، ولا يكون كذلك حتى لا تكون هناك شبهة في تكفيره -أصلا-، فلا يتصور أن يتوقف أحد في تكفيره لشبهة.

فالدكتور يجب عليه أن يكفر من لم يكفر المذكورين آنفًا، لا يبدعهم -فقط-!

وإلا يفعل؛ فهو كافر! لأنه لم يكفر من لم يكفر المقطوع بكفره! والتسلسل هنا صحيح -بلا إشكال-! كالذي لا يكفر اليهود والنصارى، فهو كافر، ومن لم يكفره؛ فهو مثله، ومن لم يكفر هذا الثاني؛ فهو مثله؛ لأنه أقرَّ عدم تكفير من هو مقطوع بكفره!!

فصل

تشخيص بدعة الإرجاء

*** قال الدكتور سفر -أصلحه الله-:**

«عقيدة المرجئة لم تكن على الإطلاق ثمرة نظر في النصوص الشرعية، ولا وليدة اجتهاد عقلي سوي، وإنما هي وليدة مواقف انفعالية جدلية، أفرزتها المعارك الكلامية الطاحنة بين الفرق البدعية، تلك الفرق التي كان جهلها بالشرع وإعراضها عنه سببا في تعلقها لدفع خصومها بأوهام ذاتية، أو تصورات غريبة منقولة عن مصادر وثنية، ولهذا جاءت أصولها الاعتقادية - لا سيما المرجئة - مجافية تماما للدين والفطرة والعقل والحقيقة الإنسانية» اهـ[1].

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الكلام قد يُمشَّى؛ لكنني أنبِّه على ما قد يُفهم منه: أن بدعة الإرجاء أصولها كلامية، ولم يكن لها شبهة في النصوص -مطلقا-.

وهذا غير صحيح، وبيانه من وجوه:

*** أولا**: تكلم العلماء في أول من تكلم بالإرجاء.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإرجاء في أهل الكوفة كان أولا فيهم أكثر، **وكان أول من قاله: حماد بن أبي سليمان**» اهـ[2].

قلت: وأخبار حماد في الإرجاء معروفة، والرجل فقيه مشهور، لم يُعرف أنه خاض في الكلام، ولا كان من أهله، بل كان ينكر على القائلين بخلق القرآن،

(١) «ظاهرة الإرجاء» (ص١٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣١١).

ومعلوم أنهم كانوا -في الأصل- متكلمين، فلو كان حماد متكلما؛ لوافقهم.

وحماد تخرج على إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وأكثر عنه، وروى عن طبقته، وقد توفي سنة ١٢٠ تقريبا.

وهنا -أيضا- قصة مهمة:

قال معقل بن عبيد الله العبسي: «قدِمَ عَلَيْنَا سَالِمٌ الْأَفْطَسُ بِالْإِرْجَاءِ فَعَرَضَهُ، فَنَفَرَ مِنْهُ أَصْحَابُنَا نَفَارًا شَدِيدًا، فَحَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ قَوْمًا قِبَلَنَا قَدْ أَحْدَثُوا وَتَكَلَّمُوا، **وَقَالُوا: إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ لَيْسَتَا مِنَ الدِّينِ**»، قَالَ: فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾ [البينة: ٥]؟ فَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ مِنَ الدِّينِ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: «**إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي الْإِيمَانِ زِيَادَةٌ**»، قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِيمَا أَنْزَلَ ﴿فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ [التوبة: ١٢٤]؟ فَمَا هَذَا الْإِيمَانُ الَّذِي زَادَهُمْ؟»، قَالَ: قُلْتُ: «فَإِنَّهُمْ قَدِ انْتَحَلُوكَ، **وَبَلَغَنِي أَنَّ ذَرًّا دَخَلَ عَلَيْكَ** فِي أَصْحَابٍ لَهُ، فَعَرَضُوا عَلَيْكَ قَوْلَهُمْ، فَقَبِلْتَهُ»، قال: «لَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا كَانَ هَذَا». قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى نَافِعٍ [يعني: مولى ابن عمر]، فَذَكَرْتُ لَهُ بُدُوَّ قَوْلِهِمْ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَضْرِبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»، قَالَ: قُلْتُ: «**إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نُقِرُّ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فَرِيضَةٌ وَلَا نُصَلِّي، وَأَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَشْرَبُهَا، وَأَنَّ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَفْعَلُ**»، قَالَ: فَنَتَرَ يَدَهُ مِنْ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ**». قَالَ مَعْقِلٌ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِمْ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! أَوَقَدْ أَخَذَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْخُصُومَاتِ؟!» قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُو مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ مَعْقِلٌ: ثُمَّ لَقِيتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، فَقُلْتُ: «إِنَّ مَيْمُونًا وَعَبْدَ الْكَرِيمِ بَلَغَهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْكَ نَاسٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيْكَ قَوْلَهُمْ، فَقَبِلْتَ قَوْلَهُمْ»، قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ مِنْهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ أَوْ حَبَشِيَّةٍ فَقَالَ «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَفَتَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً؟»، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «وَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «وَتَشْهَدِينَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ اللهَ يَبْعَثُكَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**» **قَالَ: فَخَرَجُوا وَهُمْ يَنْتَحِلُونِي**». قَالَ مَعْقِلٌ: ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، فَقِيلَ لَهُ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ لَوْ قَرَأْتَ لَنَا سُورَةً فَفَسَّرْتَهَا»، قَالَ: فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ۝٢١﴾ [التكوير] قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، **وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ يَقُولُ إِيمَانُهُ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ**»[(١)].

قلت: هذه القصة تعطينا ما يلي:

١- سالم الأفطس هو ابن عجلان القرشي الجَزَري، من طبقة حماد بن أبي سليمان، مات سنة ١٣٢، ومعقل بن عبيد الله -راوي القصة- جزري أيضا، وقد ذكر أن سالمًا قدم عليهم بالإرجاء، فهو -إذن- قد أخذه من خارج الجزيرة[(٢)]،

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٨٣١)، وقد اختصرت منه يسيرا.

(٢) هي اسم لعدة بلاد بين دجلة والفرات، يُنسب إليها فيقال: جزري.

ويحتمل أن يكون قد أخذه من الكوفة، فإنه روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وهو كوفي.

٢- ذَرٌّ المذكور في القصة هو ابن عبد الله الهَمْداني، كوفي -أيضا-، هجره إبراهيم النخعي على الإرجاء، مات قبل المائة.

٣- الحكم بن عتيبة الذي دخل عليه المرجئة: كوفي -أيضا-.

فالظاهر -وهو تصديق كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ-: أن الإرجاء نشأ في الكوفة، على يد قوم فقهاء عُبَّاد -في الغالب-، ومعلوم أن هؤلاء من أبعد الناس عن الكلام.

وقول معقل بن عبيد الله فيهم: «قَدْ أَحْدَثُوا **وَتَكَلَّمُوا**» لم يُرد به الكلام الاصطلاحي الذي يسمى «علم الكلام»، وإنما أراد الكلام اللغوي، الذي هو مطلق الجدل وإظهار البدعة.

وأمر آخر:

قال زُبَيْد اليَامِي: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ [هو شقيق بن سلمة] **عَنْ الْمُرْجِئَةِ**، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ [يعني: ابن مسعود]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١).

قال الحافظ ابن حجر: «وَلِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: «**لَمَّا ظَهَرَتِ الْمُرْجِئَةُ** أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ». فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ سُؤَالَهُ كَانَ عَنْ مُعْتَقَدِهِمْ، **وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ ظُهُورِهِمْ**، وَكَانَتْ وَفَاةُ أَبِي وَائِلٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَقِيلَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ، **فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بِدْعَةَ الْإِرْجَاءِ قَدِيمَةٌ**» اهـ(٢).

---

(١) رواه البخاري (٤٨) -والسياق له-، ومسلم (٦٤).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١١٢).

قلت: وزبيد وأبو وائل كلاهما كوفي -أيضا-.

وأما إرجاء الجهم بن صفوان -الذي هو أن الإيمان مجرد المعرفة، والذي يحتمل أن تكون أصوله كلامية-؛ فلم يكن مرادا بالكلام السابق، والإرجاء عندما يُطلق في كلام السلف يُراد به إرجاء الفقهاء، والجهم خراساني -وإن كان في نفس طبقة حماد، وأصحابه-، يبعد جدا أن يكون هناك اتصال بينه وبين مرجئة الكوفة (مرجئة الفقهاء).

فبان بما تقدم: أن بدعة الإرجاء لا صلة لها بالكلام.

٤- في القصة نفسها: أن المرجئة احتجوا بحديث الجارية، فهذا يدل على أن لهم شبهة في النصوص، وهذا معروف: احتجوا بهذا الحديث، وبالمغايرة بين الإيمان والعمل في القرآن، وأحاديث فضل الشهادتين، ونحو ذلك مما هو مبسوط في مواضعه، وأجاب عنه الأئمة.

فصل

الإرجاء وترك المباني الأربعة

**** المبحث الأول: ترك الصلاة:**

قال الدكتور: «انعقد إجماع الصحابة ﷺ على تكفير تارك الصلاة، ولم يخالف في ذلك أحد، حتى ظهرت المرجئة وتأثر بها بعض أتباع الفقهاء الآخرين، دون علم بأن مصدر الشبهة وأساسها هو الإرجاء» اهـ(١).

وقال: «تتميز الأركان الأربعة عن سائر الواجبات بأن من لم يلتزم فعلها بقلبه ولم يعزم على ذلك لا يكون مؤمنا أبدًا - أى فى الباطن-؛ لأنه تارك لعمل القلب الذي هو ركن الإيمان، وعنه ينشأ العمل الظاهر» اهـ(٢).

وقال: «من خالف في تكفير تارك أحد المباني الأربعة - ولا سيما الصلاة - لا ينبغي الاعتداد بخلافه بعد ثبوت الإجماع من الصحابة ﷺ في تكفير تارك الصلاة والزكاة، وما أشرنا إليه بالنسبة للصيام والحج، فمع كثرة المخالفين من المتأخرين لم يستطع أحد منهم الإتيان بنقل ثابت صريح عن صحابي أو تابعي يخالف ذلك؛ وذلك أن أول من قال به هم المرجئة، ثم تبعهم من تبعهم، ومتى عرف المرء ذلك تبين له أن هذا القول خارج عن أقوال أهل الاجتهاد إلى أهل البدع، وإن لم يكن كل من قال به من أهل البدع» اهـ(٣).

وقال: «حقيقة الخلاف بين من يرى قتل تارك الصلاة كفرا وبين من يرى

---

(١) «ظاهرة الإرجاء» (ص٢٨٥).

(٢) «ظاهرة الإرجاء» (ص٤٤٩).

(٣) «ظاهرة الإرجاء» (ص٤٤٩).

قتله حدا؛ لأن القول بأنه يُحبس ويُضرب مهما أصر على الترك قول شاذ، وصلته بالإرجاء جلية، سواء من جهة القائلين به أو من جهة مضمونه» اهـ[١].

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

أتفق مع الدكتور على كفر تارك الصلاة، وعلى ثبوت إجماع الصحابة على ذلك.

قال عبد الله بن شقيق العِجْلي: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»[٢].

هذا هو المشهور عند ناقلي الإجماع، وهناك ما هو أقوى منه -وإن كان لا يدخل في مسمى الإجماع الاصطلاحي-.

عن مجاهد، عن جابر رضي الله عنه: قُلْتُ لَهُ: «مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟»، قَالَ: «الصَّلَاةُ»[٣].

فهذا إجماع من الصحابة في عهد النبوة، وإن كان الإجماع -اصطلاحا- مخصوصا بما بعد زمن النبوة.

وإنما موطن النزاع هنا: رتبة القول بإسلام تارك الصلاة، والدكتور يدعي أنه -في الأصل- قول المرجئة، ما جاء إلا من قِبَلهم، حتى تأثر به من تأثر من المتأخرين، ولم يقل به أحد من التابعين.

---

(١) «ظاهرة الإرجاء» (ص٤٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨)، بسند صحيح. وأخرجه الخلال في «السنة» (١٣٧٨)، بلفظ: «مَا عَلِمْنَا شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ قِيلَ: تَرْكُهُ كُفْرٌ، إِلَّا الصَّلَاةَ»، وقوله: «قيل» أي: قاله الصحابة، بدليل اللفظ الآخر المفسر.

(٣) أخرجه ابن نصر (٨٩٣)، والخلال (١٣٧٩)، وغيرهما، بسند حسن.

وهذا كله باطل بعضه فوق بعض، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه حُكي عن سعيد بن المسيب، والزهري، وعمر بن عبدالعزيز: أن تارك الصلاة لا يُقتل -أصلا-، وثبت ذلك عن الزهري[(١)]، وبتقدير أنه لم يثبت عن غيره من المذكورين؛ فالزهري تابعي جليل، لم يُذكر ببدعة، ولا أخذ عن مبتدع، وقد علمنا أن الإرجاء نشأ بالكوفة، والزهري مدني، سكن الشام، ومات بها؛ نعم، أخطأ؛ لكن قوله لم يكن مبدؤه من المرجئة، ولا تأثر بهم.

الوجه الثاني: قد اشتهرت حكاية الخلاف في المسألة بين العلماء، حكوه عن أهل السنة، وفي إطارهم، لم يقل أحد أبدا ما قاله الحوالي.

وأعلى من حكى الخلاف -في حدود علمي- هو الإمام إسحق بن راهوية -نفسه-، الذي هو من أشد الناس في المسألة، ومن أشد الناس على المرجئة.

قال: «من ترك الصلاة متعمدا حتى ذهب وقت الظهر إلى المغرب، والمغرب إلى نصف الليل؛ فإنه كافر بالله العظيم، يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يرجع، وقال: تركها لا يكون كفرا؛ ضُربت عنقه - يعني تاركها-، **وأما إذا صلى وقال ذلك؛ فهذه مسألة اجتهاد**» اهـ[(٢)].

وتبعه الإمام محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد اعتنى بنقل كلامه وتقريراته في المسألة.

---

(١) روى ابن نصر (١٠٣٥)، بسند صحيح، عن الزهري: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا أَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ قُتِلَ، **وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ؛ ضُرِبَ ضَرْبًا مُبَرِّحًا، وَسُجِنَ**».

(٢) نقله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٨).

قال ابن نصر: «قَدْ حَكَيْنَا مَقَالَةَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَكْفَرُوا تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا، وَحَكَيْنَا جُمْلَةَ مَا احْتَجُّوا بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ خَالَفَتْهُمْ جَمَاعَةٌ أُخْرَى **مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ**، فَأَبَوْا أَنْ يُكَفِّرُوا تَارِكَ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهَا جُحُودًا، أَوْ إِبَاءً، وَاسْتِكْبَارًا، وَاسْتِنْكَافًا، وَمُعَانَدَةً، فَحِينَئِذٍ يَكْفُرُ اهـ[(١)].

ثم قال: «وَكَانَ مِمَّنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ مِنْ **عُلَمَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ**: الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَصْحَابُهُ -أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ-، وَأَبُو عُبَيْدٍ، فِي مُوَافِقِيهِمْ» اهـ[(٢)].

ثم تتابع علماء السنة على حكاية الخلاف، ونكتفي -من المتأخرين- بشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال: «وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور، وعن أحمد في ذلك نزاع، وإحدى الروايات عنه: أنه يكفر من ترك واحدة منها، وهو اختيار أبي بكر، وطائفة من أصحاب مالك -كابن حبيب-. وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط. ورواية ثالثة: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة -إذا قاتل الإمام عليها-. ورابعة: لا يكفر إلا بترك الصلاة. **وخامسة: لا يكفر بترك شيء منهن. وهذه أقوال معروفة للسلف**» اهـ[(٣)].

فهؤلاء أئمة السنة، حكوا الخلاف، وعدُّوه في دائرة أهل السنة، لم يقل أحد منهم: إن الخلاف بدعي، أو إن المخالف متأثر بالإرجاء، فهل خفي عليهم -جميعا- ما تبين للحوالي في آخر الزمان؟!

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٣٦).
(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٥٦).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٢).

الوجه الثالث: استشهد الدكتور الحوالي بقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ عَرَفَ ارْتِبَاطَ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ؛ زَالَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، **وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إذَا أَقَرَّ بِالْوُجُوبِ وَامْتَنَعَ عَنْ الْفِعْلِ؛ لَا يُقْتَلُ، أَوْ يُقْتَلُ -مَعَ إسْلَامِهِ-؛ فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّة**» اهـ[(١)].

ولم يكمل الدكتور بقية كلامه، ولعله لم يقصد البتر.

قال ابن تيمية: «فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّة، وَالَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ لَا يَكُونُ بِهَا شَيْءٌ مِنْ الْفِعْلِ، **وَلِهَذَا كَانَ الْمُمْتَنِعُونَ مِنْ قَتْلِ هَذَا مِنْ الْفُقَهَاءِ بَنَوْهُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ**» اهـ[(٢)].

فالكلام إنما هو في مرجئة الفقهاء، هم الذين أخرجوا العمل عن الإيمان، لا مطلق الفقهاء، ومنهم أهل السنة الأقحاح.

ولئن قُدِّر التعارض بين كلام ابن تيمية وكلام من سبقه؛ فكلام من سبقه مقدَّم -قطعًا-؛ لأنهم أقرب عهدا بالمسألة، وأمسُّ بمذاهب الناس فيها، والأصول تؤيد أن مجرد القول بإسلام التارك لا صلة له بالإرجاء -بتاتًا-، وبيان هذا في:

الوجه الرابع: أن القائلين بإسلام التارك يباينون المرجئة -تمامًا-، فإنهم يُدخلون الأعمال في حقيقة الإيمان، ويقولون بالزيادة والنقصان -فليس الإيمان عندهم شيئا واحدا لا يتبعض-، ويقولون بالتلازم بين الظاهر والباطن،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٦).

ولا يقولون في الفاسق إنه مؤمن -بإطلاق-، فضلا عن دعوى أنه كامل الإيمان كإيمان الملائكة والرسل.

وإنما قالوا بإسلام التارك لأدلة أخرى دلت على ذلك -عندهم-، وتأوَّلوا لأجلها الأحاديث الدالة على كفر التارك، ولم يثبت لديهم إجماع الصحابة، أو تأولوه، وليس هذا موطن بسط ذلك، فالمسألة -عندهم- نصيَّة بحتة، لم تقم على أصل بدعي.

وأما الذين قالوا: إنه لا يُقتل -أصلا-؛ فنص كلام ابن تيمية: أنهم بنوا على إخراج الأعمال من الإيمان؛ وهذا لا يتحقق في جميعهم، فالزهري -مثلا- لم يكن على ذلك، وهو وأمثاله من الموافقين للسنة إنما امتنعوا عن الإفتاء بالقتل لأن ترك الصلاة ليس بكفر -عندهم-، فلِمَ يُقتل التارك؟ وحكَّموا ظاهر الحديث المعروف: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(١).

الوجه الخامس: ثبوت إجماع الصحابة غايته أن يجعل الخلاف غير سائغ، ولا يعني هذا أن يكون الخلاف مبنيًّا على أصول بدعية.

على أن هنا إشكالا -في الحقيقة-، وهو: أن العلماء -وخصوصا المتقدمين- تعاملوا مع الخلاف على أنه سائغ، ونص كلام إسحق: «**فهذه مسألة اجتهاد**»، ولا يقال هذا إلا في خلاف سائغ محترم، والأصول تقتضي أن مخالفة الإجماع خلاف غير سائغ، والإجماع هنا هو إجماع الصحابة، وهو أصل الإجماع في الإسلام.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) -واللفظ له-، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فهذا الموضع يحتاج إلى مزيد تأمُّل، وأنا على الأصل: الإجماع حجة ملزمة، ومن ثبت لديه؛ وجب عليه أن يأخذ به.

الوجه السادس: أن مسائل الدين إما أن تكون من المعلوم بالضرورة، أم لا، ولا ثالث لهما، ولا يمكن لأحد أن يدعي أن مسألتنا معلومة بالضرورة، فبقي كونها غير ذلك، فلزم ألا يكون الخلاف بدعيًّا.

فهذه الوجوه ناسفة لدعوى الحوالي، وبالله التوفيق.

على أنه قد أورد بعض الإشكالات، أقواها:

الإشكال الأول: لا يلزم أن يكون القول بإسلام التارك قولا للإمام المتبوع نفسه، بل هو قول أصحابه المنتسبين إلى مذهبه، ففي الشافعي -مثلا-: نقل عنه الطحاوي أنه يكفر التارك، والطحاوي ابن أخت المزني صاحب الشافعي، وقد كان شافعيا، ثم تحول حنفيا[1].

والجواب:

١- تقدم نقل ابن نصر عن الشافعي أنه لا يكفر التارك، وابن نصر أعلى طبقة من الطحاوي، وأدرى منه باختلاف العلماء، وإن كان الطحاوي كما قال الحوالي.

٢- غاية الأمر أن يكون للشافعي قولان، لا أنه لم يقل -أصلا- بإسلام التارك، وإطباق أصحابه على القول بالإسلام يدل على أن الشافعي قاله -قطعًا-، وهذا معلوم من شأن المذاهب، والمسألة ليست فرعية يمكن أن

---

(١) «ظاهرة الإرجاء» (ص٤٥٠)، وما عزاه للطحاوي موجود في «مشكل الآثار» (٨/ ٢٠٤).

تكون من قبيل الوجوه لأصحاب الشافعي، بحيث لا يكون له فيها قول[١].

٣- وعلى التسليم؛ فكيف نصنع بغير الشافعي؟!

تقدمت حكاية الخلاف عن طائفة من أصحاب الحديث، وعن أبي ثور، وأبي عبيد.

والمشهور من مذهب مالك: أن التارك لا يكفر، والمنقول عنه هو: أن التارك يُقتل، قال: «**مَنْ آمَنَ بِاللهِ، وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ، وَأَبَى أَنْ يُصَلِّيَ؛ قُتِلَ**»[٢]، وهذا لا يستلزم أنه -عنده- كفر قبل أن يُقتل[٣]، وكما تقدم: محالٌ أن يتظاهر أصحاب مالك -أو أكثرهم- على إسلام التارك، ولا يكون هذا قولا لمالك -أصلا-.

وهذا القول رواية مشهورة عن أحمد، كما تقدم في حكاية ابن تيمية، وهو معروف في كتاب الحنابلة، وعلى رأس من اختارها منهم: الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، وهو من هو في السنة!

الإشكال الثاني: الذي لم يكفر التارك لم يقصد الترك التام، بحيث لا يصلي أبدا حتى يموت[٥].

---

(١) ثم وجدت نص الشافعي بعدم التكفير، قال في «الأم» (١/ ٢٣٩): «حُضُورُ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ، فَمَنْ تَرَكَ الْفَرْضَ تَهَاوُنًا؛ كَانَ قَدْ تَعَرَّضَ شَرًّا، إلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللهُ؛ **كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ صَلَاةً حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتَهَا؛ كَانَ قَدْ تَعَرَّضَ شَرًّا؛ إلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللهُ**» اهـ.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٣١): «وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: قَالَ مَالِكٌ»، فذكره، ثم قال: «وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَوَكِيعٍ» اهـ.

(٣) بدليل أن ابن عبد البر قرن قوله بقول من لا يكفِّر التارك -وإن كان يفتي بقتله-.

(٤) «المغني» (٢/ ٣٣٢).

(٥) «ظاهرة الإرجاء» (ص٤٥٠). وقد قال بعد ذلك (ص٤٥٢-٤٥٣): «فمن ترك الصلاة =

والجواب: أن هذا لم يقله أحد من العلماء الذي حكوا القول بعدم التكفير، ولم يفهموه، ولن نتكلم على المتأخرين، بل على المتقدمين.

فابن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ حكى القول بالتكفير، **ومنه قول من قال: لا يكفر حتى يموت على الترك**، ثم قال: «قَدْ حَكَيْنَا مَقَالَةَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَكْفَرُوا تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا، وَحَكَيْنَا جُمْلَةَ مَا احْتَجُّوا بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. **وَقَدْ خَالَفَتْهُمْ جَمَاعَةٌ أُخْرَى مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَأَبَوْا أَنْ يُكَفِّرُوا تَارِكَ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهَا جُحُودًا، أَوْ إِبَاءً، وَاسْتِكْبَارًا، وَاسْتِنْكَافًا، وَمُعَانَدَةً، فَحِينَئِذٍ يَكْفُرُ**» اهـ، ففرق بين من كفَّر بالترك الكلي، ومن لم يكفِّر -أصلا-، ونص على أن من لم يكفر إنما كفَّر في حالة الجحود ونحوه فقط.

فتبين أن موطن الخلاف هو في الترك المجرد: فمنهم من كفَّر به -على اختلافهم في الحد الذي يكفر به-، ومنهم من لم يكفر به -وإن كان مطلقا، مات عليه التارك-، وهذا بخلاف صورة القتل على الترك.

تتمة:

الصواب في تعليل إكفار تارك الصلاة: أن النص جاء به، والمسألة تعبدية؛ لأن التكفير حق الله عَزَّوَجَلَّ، فله أن يحكم بالكفر على من شاء من عباده.

وأما التعليل بأن الترك المطلق دالٌّ على عدم الالتزام؛ فليس بسديد؛

=

بالكلية فهو من جنس هؤلاء الكفار، ومن تركها في أكثر أحيانه فهو إليهم أقرب، وحاله بهم أشبه، ومن كان يصلى أحيانا ويدع أحيانا فهو متردد متذبذب بين الكفر والإيمان، والعبرة بالخاتمة... وترك المحافظة كما فى حديث عبادة بن الصامت «من لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»، وهو غير الترك الكلى الذي هو الكفر» اهـ.

لأمرين:

١- أن هذا التعليل لا يختص بالصلاة، فمن ترك الالتزام بأي عمل من الأعمال -سواء كان فعل واجب، أو ترك محرم-؛ فهو كافر؛ فإن الالتزام -عند أهل العلم- هو قبول الحكم، وكلامهم في ذلك كثير.

ومنه: قول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو في عين مسألتنا-: «وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين، **ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها، والتزم فعلها، ولم يفعلها**[1]؛ وأما من لم يقر بوجوبها؛ فهو كافر -باتفاقهم-، وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء -من أصحاب أحمد وغيرهم-: أنه إن جحد وجوبها؛ كفر، وإن لم يجحد وجوبها؛ فهو مورد النزاع؛ بل هنا ثلاثة أقسام:

أحدها: إن جحد وجوبها؛ فهو كافر -بالاتفاق-.

والثاني: أن لا يجحد وجوبها؛ **لكنه ممتنع من التزام فعلها؛ كبرا، أو حسدا، أو بغضا لله ورسوله**[2]، فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادق في تبليغ القرآن؛ **ولكنه ممتنع عن التزام الفعل؛ استكبارا، أو حسدا للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضا لما جاء به الرسول**؛ فهذا أيضا كافر -بالاتفاق-؛ فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدا للإيجاب؛ فإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين، وكذلك أبو طالب كان مصدقا للرسول فيما بلغه؛ لكنه ترك اتباعه حمية لدينه، وخوفا

(١) فعدم الفعل لا يتنافى مع أصل الالتزام في القلب.

(٢) فالالتزام الممتنع هنا هو التزام القلب، أو: أصل الالتزام، وإنما يحصل ذلك بما ذُكر من الكبر ونحوه.

من عار الانقياد، واستكبارا عن أن تعلوَ اسْتُهُ رأسه؛ فهذا ينبغي أن يتفطن له، ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها؛ فيكون الجحد عنده متناولا للتكذيب بالإيجاب، ومتناولا للامتناع عن الإقرار والالتزام؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾، وإلا؛ فمتى لم يقر ويلتزم فعلها؛ قُتل وكَفر -بالاتفاق-.

والثالث: **أن يكون مقرا ملتزما؛ لكن تركها كسلا وتهاونا، أو اشتغالا بأغراض له عنها**[(١)]**؛ فهذا مورد النزاع؛ كمن عليه دين، وهو مقر بوجوبه ملتزم لأدائه؛ لكنه يمطل بخلا أو تهاونا**[(٣)]» اهـ كلامه[(٢)].

٢- ما ورد في كلام ابن تيمية هذا: أن الترك بالعمل قد لا يجامع ترك الالتزام بالقلب، فهو مقرٌّ ملتزم؛ لكنه لا يعمل لكسل أو نحوه.

فخصيصة الصلاة -إذن-: أن الله أناط الكفر بمجرد تركها، ولو كان مقرًّا بها ملتزما لها، وأما سائر الأعمال؛ فلا يكفر بتركها، ما دام مقرًّا ملتزما.

وأما قول الحوالي: «تتميز الأركان الأربعة عن سائر الواجبات بأن **من لم يلتزم فعلها بقلبه ولم يعزم على ذلك** لا يكون مؤمنا أبدًا - أى فى الباطن-؛ **لأنه تارك لعمل القلب** الذي هو ركن الإيمان، وعنه ينشأ العمل الظاهر»؛ فهذا كلام قَلِقٌ، هل قصد المغايرة بين عدم الالتزام، وعدم العزم على الفعل؟ وماذا أراد بعمل القلب المتروك هنا: عدم الالتزام، أم عدم العزم؟

(١) فعدم الفعل لا يتنافى مع أصل الالتزام في القلب.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٩٧-٩٨).

لو أنه قصد صورة العزم مستقلةً، أي: أن تارك الصلاة إنما يكفر بمجرد ترك العزم على فعلها في المستقبل، وأن هذا علامة على انتفاء عمل القلب؛ فهذا -أيضا- لا يختص بالصلاة؛ لأن ترك العزم لو كان يستلزم انتفاء عدم القلب؛ فهذه العلة لا بد أن تطرد في جميع التكاليف، فيلزم أن من عزم على عدم امتثال التكليف المعين -أيًّا كان-؛ يكفر؛ لأنه قد انتفى منه عمل القلب! وهذا يتسق مع أصول الدكتور الحوالي في التكفير بالقرينة!

فالصواب الذي لا شك فيه: أن العزم على ترك الشيء لا يعني -دائما- أنه غير ملتزم له، بل قد يكون ملتزما -أي قابلا للحكم كما تقدم-؛ لكنه يعزم على عدم الامتثال كسلًا، أو نحوَ ذلك.

وآية ذلك: أن العزم المذكور هو إحدى صُوَرَتي الإصرار، فالإصرار على المعصية له صورتان -لغة، وشرعا-: المواظبة عليها، والعزمُ على فعلها وطلبُها -وإن لم يفعلها-؛ وإجماع أهل السنة قائم على أن الإصرار -بصورتَيْه- غير مكفِّر، فدل هذا على أن العزم لا يستلزم انتفاء عمل القلب، ولا انفكاك عقدة الالتزام فيه.

فسواء علينا: جعلنا خصيصة الصلاة في قضية العزم، أو قضية الترك المطلق حتى الموت؛ فهذا لا علاقة له بالالتزام، ولا يصح تعليله به.

**** المبحث الثاني: ترك الزكاة، والصوم، والحج:**

تقدم قول الحوالي: «من خالف في تكفير تارك **أحد المباني الأربعة** -ولاسيما الصلاة- لا ينبغي الاعتداد بخلافه بعد ثبوت الإجماع من الصحابة ﷺ في تكفير تارك الصلاة والزكاة، وما أشرنا إليه بالنسبة للصيام والحج، فمع

كثرة المخالفين من المتأخرين لم يستطع أحد منهم الإتيان بنقل ثابت صريح عن صحابي أو تابعي يخالف ذلك؛ وذلك أن أول من قال به هم المرجئة، ثم تبعهم من تبعهم، ومتى عرف المرء ذلك تبين له أن هذا القول خارج عن أقوال أهل الاجتهاد إلى أهل البدع، وإن لم يكن كل من قال به من أهل البدع» اهـ[١].

وقال مُشِيرًا إلى قتال الصحابة لمانعي الزكاة: «ومن ذلك لفظة «الامتناع»، فإنها تُطلق على من يعتذر أو يتخلف أو يتلكأ، بخلاف ما يقوله العلماء في الطائفة الممتنعة، وهي التي تجتمع على ترك واجب أو فعل محرم، فهذا الاجتماع والمقاتلة دليل على عدم الالتزام بالأمر، ومن هنا كان قتالها قتال ردة» اهـ[٢].

وقال: «ومثل ما جاء من الوعيد في ترك المحافظة على الصلوات - كحديث عبادة - أو إضاعتها أو السهو عنها - ما جاء من الوعيد في ترك الزكاة؛ كقوله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها، حتى يُقضى بين الناس»، وقد جاء في بعض الروايات: «حتى يُقضى بين العباد فيُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، فقد يُستدل على أن تارك الزكاة بإطلاق داخل تحت المشيئة، فلا يكون كافرا، أو على التفريق بين تارك الصلاة والزكاة، وليس الأمر كذلك لوجوه:

أولا: أنه لا يدل على ترك الزكاة أو ترك حق المال بالكلية، ولابد من جمع الأحاديث والروايات فى هذه المسألة، وبمجموعها يتضح أن المقصود منه ليس

---

(١) «ظاهرة الإرجاء» (ص٤٤٩).

(٢) «ظاهرة الإرجاء» (ص٤٥٤).

تارك الالتزام، بل المفرط المتهاون أو المضيع - كما في الصلاة-.

ثانيا: أن هذه الرواية أشبه بالمختصر، ولفظ الرواية التامة: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها... ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم ورودها... ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها...»، وقال في الخيل: «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها»، وفي هذه الرواية التامة قال:«حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، وفي الرواية الأخرى قال في الإبل والبقر والغنم: «لا يفعل فيها حقها»، ثم قال: «ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه» ولم يذكر: «حتى يقضى» إلخ. وفي رواية أخرى في الصحيح: «من آتاه الله مالًا فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاع أقرع...» إلخ، وليس فيها «حتى يقضى» إلخ، فهذا لا يعنى أنه لا يدخل النار ولا يخلد فيها، بل هي على إطلاقها، فدل مجموع هذا على أن الوعيد وارد في ترك حق الله عامة لا في الزكاة المفروضة خاصة، وقوله: «ومن حقها حلبها يوم ورودها» وقوله في الخيل ما سبق: صريح في ذلك. والمسلمون جميعا متفقون على أن في المال حقا سوى الزكاة لا يجوز تركه، كنفقة من تجب عليه نفقته، وإطعام الملهوف، وعابر السبيل، والضيف إذا تعين ذلك عليه، هذا هو المراد. ويبين ذلك أن الوعيد ورد في حق المكتنز المدخر، الذي يؤدي فعله إلى حبس المال وتعطيل منافعه، وإن لم يكن مما تجب فيه الزكاة، كقوله ﷺ في الرجل الذي اكتنز دينارًا أو دينارين: «كية أو كيتان»، وكقوله للمرأة ذات المَسَكَتَيْن: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» وما أشبهه، ومعلوم أن هذا دون النصاب المقدر للزكاة، فلابد أن تكون العلة

أمرا آخر سوى ترك الزكاة المفروضة» اهـ[١].

قال مؤلفه -غفر الله له-:

ينسف كلامَ الحوالي هذا أمرٌ واحد فقط، لا أدري كيف وَهَلَ عنه، **وهو أن نص الإجماع المنقول عن الصحابة مخصوص بترك الصلاة فقط، فهم -إذن- متفقون على أنه لا يكفر بترك غيرها، ومنها سائر المباني الثلاثة!! فهنيئًا للدكتور رمي الصحابة بالإرجاء!! أو أنهم لا يُعتد بخلافهم، بل لا يُعتد بما أجمعوا عليه!!**

وإنما المنقول عنهم بشأن الزكاة -خاصة- هو إجماعهم على تكفير مانعها في صورة خاصة، وهي: القتال على المنع، لا مطلق المنع.

ولزيادة الفائدة، وتجلية الأمر؛ نتعرض لهذا المبحث، وأنا أختصره هنا مما بسطته في «**الدرر المضية**».

اعلم -رحمك الله- أن العلماء قد اختلفوا في أولئك المانعين: هل كانوا كفارا مرتدين، أم لا.

فذهب فريق إلى الحكم بردتهم[٢]، والجمهور على خلافه[٣].

فالخلاف مستقر معتبر، لم يزل كذلك عند أهل العلم، وقد لخَّصه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وكذلك مانعو الزكاة؛ فإن الصدِّيق والصحابة ابتدءوا قتالهم؛ قال الصديق: «والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله

(١) «ظاهرة الإرجاء» (ص٤٥٤-٤٥٥).

(٢) صرح به الإمام أبو عبيد في «الإيمان» (١٢)، ونقله الإمام محمد بن عبد الوهاب عن شيخ الإسلام ابن تيمية -كما في «الدرر السنية» (٩/ ٤١٨)-.

(٣) صرح به الإمام الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٢٧-٢٢٨)، والعلامة الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٣-٩)، وقد نقل كلامَه -مُقِرًّا له-: النووي في «شرح مسلم» (١/ ٢٠٢)، وابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٤)، وابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٧٧).

ﷺ؛ لقاتلتهم عليه»، وهم يقاتَلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات -وإن أقروا بالوجوب-، **ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها-مع إقراره بالوجوب-:على قولين، هما روايتان عن أحمد -كالروايتين عنه في تكفير الخوارج-**» اهـ[1]، ومعلوم أن الخلاف في الخوارج خلاف سائغ.

فالأمر هنا كالأمر في تارك الصلاة، الخلاف هنا لا صلة له بالإرجاء، حتى على التسليم بانعقاد إجماع الصحابة على ردة المانعين -من غير تفصيل-، وهذا محل بحث طويل.

أمر آخر: تكلم الحوالي في غير فَنِّه عندما تناول حديث مانع الزكاة بكلامه السابق ذاك.

وخلاصة تخريج الحديث:

أن الرواية التي فيها: «**لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا**» دون التصريح بلفظ «الزكاة»: جاءت من طريق: سويد بن سعيد: عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث بطوله[2].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧) (٢٤)، وهذا سياقه -بطوله-:

«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْإِبِلُ؟»، قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟»، قَالَ: «وَلَا
=

وقد خولف سويد في إسناده، والحديث محفوظ من طريق: هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم[(١)].

= صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْخَيْلُ؟»، قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ»، قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْحُمُرُ؟»، قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ»: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة]».

وأخرجه كذلك البيهقي (٤/ ٢٠٠، ٢٣١) (٧/ ٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٨٠-٤٨١).

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧) (٢٥)، وأبو داود (١٦٥٩)، والطحاوي (٣٠٣٩، ٥٣٣٧)، والبيهقي (٤/ ٣٠٧)، مختصرا، ومطولا.

قال البيهقي: «وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ «وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا» مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عُمَرَ الْغُدَانِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ فِيهِ: قِيلَ: «وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: «يُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَيَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ، وَيُفَقِّرُ الظَّهْرَ، وَيُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَيَسْقِي اللَّبَنَ»، ورَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا»، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ الزَّكَاةِ» اهـ.

قلت: رواية أبي عمر الغداني المذكورة أخرجها أحمد (١٦/ ٢٣٠-٢٣١)، وأبو داود =

على أن مالكًا خالف هشام بن سعد، فرواه عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مقتصرا على آخر الحديث في ذكر الخيل[١].

ومالك أثبت من هشام -ابتداء-، وهشام -في نفسه- ضعيف؛ لكن قال أبو داود فيه: إنه أثبت الناس في زيد بن أسلم.

فأنت ترى ما في هذه الرواية، وأما الرواية التي فيها التصريح بلفظ الزكاة: «**لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ**»؛ فهي ثابتة، لا مغمز فيها.

رواها سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ وعن سهيل: جمع، أكثرهم مصرِّح بلفظ الزكاة[٢].

=

(١٦٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٣٤) وفي «المجتبى» (٢٤٤٢)، وغيرهم، وفيها ذكر مانع الزكاة، والقول المذكور لأبي هريرة، وليس فيها موطن الشاهد.

وأبو عمر هذا بصري، فيه جهالة.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦)، من طريق مالك، به، وإحدى رواياته مقتصرة على ذكر الحمر.

وهو في «الموطأ» (٣/ ٦٣٠).

ومن طريقه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٣٨٨) وفي «المجتبى» (٣٥٦٣)، والطحاوي (٣٠٣٨)، وابن حبان (٤٦٧٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٤-٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧) (٢٦)، وفيه: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي **زَكَاتَهُ**... وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي **زَكَاتَهَا**... وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي **زَكَاتَهَا**...» هكذا ذكرها بلفظ «**الزكاة**»، ولم يذكر: «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا».

وفيه أيضا: قَالَ سُهَيْلٌ: «**فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا**»، قَالُوا: «فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟»، قَالَ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا - أَوْ قَالَ - الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا - قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ - الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

وأخرجه أحمد (١٠/ ٥١) (١٣/ ٧، ١٥٤) (١٤/ ٥٣٢-٥٣٤) (١٥/ ٢٨٦)، وابن

=

ورواه بكير بن الأشج، عن أبي صالح، فشكَّ: «إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللهِ -أَوِ **الصَّدَقَةَ**- فِي إِبِلِهِ»[(١)].

فلفظ «الزكاة» -من حيث الصناعة الحديثية- ثابت -بلا شك-، فكان الحديث نصًّا في عدم كفر مانع الزكاة.

وحتى على رواية «**الحق**»: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا... وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا... وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا»؛ فلفظ «الحق» عام، يدخل فيه الزكاة، وقوله: «وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا»: «من» تبعيضية، فالحق أشمل من الحلب المذكور، ومن منع حق هذه الأموال -بالكلية- فقد منع الزكاة -ضرورةً-.

فلم يبق للحوالي متنفَّس، واتفق الحديث مع إجماع الصحابة على عدم تكفير مانع الزكاة.

فالحاصل: أن دعوى الدكتور في كون الخلاف في تارك الصلاة خلافا بدعيًّا: دعوى بدعية، وأفحش منها دعواه في تكفير تارك سائر المباني، فلئن تساهلنا في الأولى؛ فلا يمكن أن نتساهل في الثانية.

بل نقول: إن التكفير بترك المباني الثلاثة هو القول الذي لا يسوغ! لأنه مخالف

= ماجة (٢٧٨٨)، وأبو داود (١٦٥٨)، والترمذي (١٦٣٦) -وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»-، والنسائي في «الكبرى» (٤٣٨٧) وفي «المجتبى» (٣٥٦٢)، وابن خزيمة (٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٢٩١)، والطحاوي (٣٠٣٧)، وابن حبان (٣٢٥٣، ٤٦٧١)، والبيهقي (٤/ ١٣٧).

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧)، والبيهقي (٤/ ١٦٤)، ورواية البيهقي بدون شك.

للنص والإجماع! فانقلبت دعوى الدكتور عليه!

وإذا كان القول بعدم التكفير هنا إرجائيًّا؛ أفلا يمكن -على وجه المقابلة- أن يكون القول بالتكفير خارجيًّا؟!

تنبيه:

اشتمل كتاب «الظاهرة» على تقرير لمسألة ترك العمل الظاهر -بالكلية-، وعلاقة الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بها، والتعليق على ذلك يطول، ولا يجزئ فيه الاختصار، وأنا عازم -إن شاء الله- على وضع كتاب خاص في المسألة، وأسأل الله الإعانة، والتوفيق.

تم بحمد الله

كتبه

أبو حازم المصري السلفي

انتهاء في ٦/ ربيع الثاني/ ١٤٤٧

الفهرس

مقدمة ٤
فصل: سفر الحوالي وسيد قطب ٥
التفصيل في الجزم للمعين بالشهادة ٥
سبب قتل سيد قطب ٨
لا يصح وضع سيد قطب ضمن العلماء ٩
غلو سيد قطب في الدعوة إلى الحاكمية ٩
آثار الانحراف في فهم الحاكمية ١٠
تكفير سيد قطب للمجتمعات ١٢
لماذا السكوت عن أخطاء سيد قطب ١٤
مطاعن سيد قطب في الصحابة ١٥
سيد قطب شيعي رافضي بحكم سفر الحوالي ١٧
أكبر المطاعن التي وُجِّهت لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٧
أكبر المطاعن التي وُجِّهت لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٩
إلزام قوي للقطبية بشأن معاوية والحاكمية ٢٠
ألا يعد السكوت عن أخطاء سيد قطب من الإرجاء ٢٠
فصل: الخروج على الحكام ٢١
دلالة النصوص القطعية على تحريم الخروج ٢١
إجماع أهل السنة على تبديع الخارجين ٢٤
الموقف ممن خرج من السلف ٢٦

القول في واقعة أحمد بن نصر الخزاعي ٢٧
إبطال القول بأن الخروج يجوز إذا أُمنت المفسدة ٢٩
فصل: التكفير بالكبيرة ٣٠
إبطال التكفير بالمجاهرة بالمعصية ٣٠
إبطال التكفير بالدعوة إلى المعصية ٣٢
فصل: معرفة استحلال المعصية ٣٦
الاستحلال لا يُعرف إلا بالتصريح ٣٧
تفصيل الكلام على حديث الرجل الذي تزوج امرأة أبيه ٣٩
فصل: أمور أطلق فيها الحوالي أنها كفر، والصواب التفصيل ٥٠
حكم إتيان الكاهن، وتصديقه ٥٢
فصل: الحكم بغير ما أنزل الله ٥٥
تحرير محل النزاع في المسألة ٥٦
أصل الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر بإجماع أهل السنة ٥٧
القول بأنه كفر أكبر في الأصل هو قول الخوارج ٦٠
القول في التشريع العام ٦٣
الحوالي يعتبر شيوع المعاصي في البلد استحلالا من الحاكم لها ٦٥
لازم مذهب الحوالي: أن علماء الأمة -عبر قرون- مرجئة ٦٦
لازم مذهب الحوالي: أن النظام الإسلامي غائب منذ قرون ٦٦
فصل: الإرجاء وعدم تكفير الكافر ٦٧
تكفير محمود أبو رَيَّة ٦٧

تكفير الحلولية ٦٨
الذي لا يكفر الكافر: كافر، لا مجرد مبتدع ٦٨
يلزم الحوالي أن يكفر نفسه! ٦٩
فصل: تشخيص بدعة الإرجاء ٧٠
بدعة الإرجاء ليس لها أصول كلامية ٧٠
فصل: الإرجاء وترك المباني الأربعة ٧٥
إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ٧٦
حكاية العلماء للخلاف في تارك الصلاة، وتصريحهم بأنه سائغ ٧٧
الأصول تؤيد أن القول بإسلام التارك لا صلة له بالإرجاء ٧٩
دعوى الحوالي أن القول بإسلام التارك ليس قول الأئمة المتبوعين ٨١
دعوى الحوالي أن الذي لا يكفر التارك لا يقصد الترك الكلي ٨٢
الصواب في تعليل الكفر بترك الصلاة ٨٣
الإرجاء وترك المباني الثلاثة ٨٦
الحوالي يخالف نفس إجماع الصحابة الذي احتج به، ويلزمه رميهم بالإرجاء! ٨٩
خلاف العلماء في كفر مانعي الزكاة الذين قاتلهم الصحابة ٨٩
إبطال كلام الحوالي على حديث مانع الزكاة، وبه يتبين أنه تكلم في غير فنِّه . ٩٠
القول بتكفير تارك المباني الثلاثة هو القول الذي لا يسوغ! ٩٣
تنبيه أخير ٩٥
الفهرس ٩٦